الآداب الإسلامية (المصطلح - الدلالة - التطبيق)

دكتور/ أحمد جمعة محمد

الأستاذ المساعد بكلية الآداب – جامعة كفر الشيخ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي خير الخلق، وسيد المرسلين، سيدنا محمد، صلي الله عليه، وعلي آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد

ففي هذا البحث دراسة لمصطلح " الآداب " في التراث الشرعي (الأصولي والفقهي خاصة) وتحديد المدلول الشرعي لهذا المصطلح الذي ورد في كثير من الكتب الفقهية والأصولية، واستخدم كعنوان انضوت تحته أحكام مختلفة، وبحث عن سبب استخدامهم لهذا المصطلح وعدولهم عن قولهم أحكام، مثل قولهم: " آداب الأكل "، " آداب قضاء الحاجة "، " آداب الغسل "، " آداب القاضي "، " آداب المعلم والمتعلم "... إلخ

مشكلة البحث: مصطلح الآداب له عدة دلالات لغوية، وهو مصطلح شائع الاستخدام في التراث الشرعي خاصة الفقهي والأصولي، فهل استخدم هذا المصطلح في التراث الشرعي بنفس دلالاته اللغوية أم استخدم بدلالة شرعية محددة ترادف بعض أو كل أقسام الحكم التكليفي ؟، فبعض الأحكام يطلق عليها آداب، ومفهوم هذا المصطلح يشوبه شيء من الغموض في المراد به، إذ يرد كثيرا مرادفا للمندوب، وقد يرد مرادفا لما هو مطلوب شرعا سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا، مما يتطلب تحرير مدلول هذا المصطلح تنظيرا وتطبيقا.

تساؤلات البحث:

١- ما الدلالات اللغوية لهذا المصطلح ؟

٢- هل لهذا المصطلح دلالة تكليفية محددة عند الأصوليين والفقهاء ؟

٣- هل تختلف دلالة هذا المصطلح باختلاف طبيعة الموضع الذي استخدم فيه ؟

٤- ما طبيعة الأحكام التي اندرجت تحت هذا المصطلح ؟

٥- ما سبب ادراج أحكام بعينها تحت هذا المصطلح ؟

٦- ما التفصيل الفقهي لبعض هذه الآداب ؟ وهل ثمة خلاف بين الفقهاء فيها ؟

أهمية البحث:

١- كثرة استخدام هذا المصطلح في المؤلفات الشرعية (الأصولية، والفقهية، والحديثية وغيرها) بما يتطلب بيان الدلالة الشرعية لهذا المصطلح، ومدي اختلافها من علم لآخر.

٢- اختلاف دلالة هذا المصطلح من مكان لآخر، مما ترتب عليه غموض هذه الدلالة.

٣- تحرير القول بأن دلالة مصطلح الآداب لا تعدو دائرة المستحبات وبيان مدي صحة هذا القول.

٤- ما تمثله تلكم الأحكام التي اندرجت تحت هذا المصطلح من أهمية في حياة المسلم ؛ لارتباطها – في كثير منها – بالجانب السلوكي الذي يرتبط بإبراز الشخصية المسلمة ارتباطا وثيقا.

٥- ما قد تمثله هذه الأحكام التي اندرجت تحت هذا المصطلح من أهمية في حياة المجتمع من الناحية الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية.

أهداف البحث:

١- تحرير المدلول الشرعي لمصطلح " الآداب ".

٢- بيان طبيعة الأحكام التي انضوت تحت هذا المصطلح وسبب ذلك.

٣- تحديد الأسباب التي دعت إلي استخدام هذا المصطلح في التراث الشرعي.

٤- دراسة بعض هذه الآداب دراسة فقهية تفصيلية وبيان أقوال الفقهاء فيها.

منهج البحث:

سوف يستخدم هذا البحث المناهج التالية:

- أولا: المنهج الاستقرائي: وذلك فيما يتعلق باستقراء مواطن ورود هذا المصطلح في الكتب الشرعية المختلفة، وكذلك استقراء بعض هذا الآداب وأقوال الفقهاء فيها.

- ثانيًا: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل السياقات التي ورد فيها هذا المصطلح، وكذلك تحليل أقوال الفقهاء واختلافهم في بعض هذه الآداب.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث – بمشيئة الله تعالي – علي مقدمة، وتمهيد، ومبحثين أحدهما نظري والآخر تطبيقي، وخاتمة، علي النحو التالي:

المقدمة: تدور حول مشكلة البحث، وتساؤلاته،و أهمية موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: ويدور حول معني مصطلح " الآداب"، وأهمية الآداب وموقعها في الشرع الإسلامي.

المبحث الأول: مصطلح الآداب في التراث الشرعي.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لاستخدام هذا المصطلح في كتب الفقه.

الخاتمة: وفيها رصد لأهم ما أسفر عنه البحث من نتائج وتوصيات.

التمهيد: معني الآداب وأهميتها وموقعها في الشرع الإسلامي

الآداب في اللغة: - جمع أَدَبٍ، و المصدر:أَدَبَ، ولكلمة أدب في اللغة عدة معانٍ، هي: (١)

١- الجمع، فيقال: أَدَبَ القومَ أَدْبًا: دعاهم إلي مأْدُبَتِه، و(أَدَبَ) القومَ علي الأمر: جمعهم عليه وندبهم إليه، و (الأَدَبُ) الظّرف وحسن التّناول، سمّي أدباً ؛ لأنّه يَأْدِبُ - أي يجمع - النّاس إلى المحامد. والأدب مأخوذ من المأدبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس إليه، فكان الأدب مما يُدْعَى كل أحد إليه. وقيل: سمي الأدب أدبًا لأنه يدعوه إلى المحامد. قال السلمي: " الهمزة والدَّال والباء أصل واحد تتفرَّع مسائله وترجع إليْه، فالأدب أن تَجمع الناس على طعامك، وهي المأدُبة والمأدَبة، والمآدب جمع مأدبة، ومن هذا القياس الأدَب؛ لأنَّه مُجْمَعٌ على استحسانه، والأدب: التعلُّم والسلوك الحسَن، فالأدب الَّذي يتأدَّب به الأديب من النَّاس، سُمِّي أدبًا لأنَّه يأدب النَّاس الَّذين يتعلَّمون على المحامد، وينهاهم عن المقابح، ويأدبهم أي: يدعوهم، وأصل الأدب: الدعاء، وأدَّبه فتأدَّب: علَّمه " (٢)

٢- التأديب، والتهذيب، والزجر، فيقال: (أَدُبَ) فلانٌ أَدَبَاً: إذا راض نفسه علي الفضيلة ومحاسن الأخلاق، و(الأَدَبُ) رياضة النفس بالتعليم والتهذيب علي ما ينبغي أن يكون، و(الأَدَبُ) مَلَكَةٌ تعصم من كانت فيه عما يشينه، و(أَدَّبَ) فلانٌ فلاناً: أي راضه علي محاسن الأخلاق، أو لقنه فنون الأدب، أو جازاه علي إساءته، يقال: أدَّبَه المُؤَدِّبُ تأديبًا فهو مؤدَّب، والمعلم مؤدِّب ؛ وذلك لأنه يردد إليه الدعوة إلى الأدب.

---

١) ينظر: " لسان العرب " محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ٢٠٦/٢ مادة (أدب)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ، " القاموس المحيط " مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، ١/ ٥٨ مادة (أدب)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة ٢٠٠٥ م، " المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٠/١ مادة (أدب)، الناشر: دار الدعوة – مصر – د.ت.

٢) آداب الصحبة، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، ص١٥، المحقق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث - طنطا – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠.

٣- كما يطلق (الأدَبُ) علي ما ينبغي لذي صناعة أو فن أن يتمسك به، كأدب الطبيب،وأدب القاضي، وأدب المفتي والمستفتي، وأدب الكاتب، وأدب المعلم والمتعلم...إلخ

٤- كما يطلق لفظ (الأدَبُ) علي القواعد المنظمة لعمل ما، فيقال: آداب البحث والمناظرة، أي قواعد تبين وتنظم كيفية المناظرة وشرائطها وما يتعلق بها، ويقال: آداب الحوار، أي قواعد تبين وتنظم عملية الحوار بما يضمن أن يكون حوارًا نافعًا بناءً.

٥- وكذلك يطلق (الأدَبُ) علي التأسي والاحتذاء، يقال: (تَأَدَّبَ) بأدب القرآن أو أدب رسول الله ﷺ: أي احتذاه واقتدي به في خلقه الكريم وسلوكه القويم.

٦- كما يطلق الأدب علي علم نظم الكلام، ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال، ويسمي:"علم الأدب "، وهو علم إصلاح اللسان والخطاب، وإصابة مواقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانته عن الخطأ والخلل. وهو شعبة من الأدب العام [١] .

ومما سبق يتضح أن هذا المصطلح يندرج تحته كثير من المعاني، وأن هذا اللفظ من الألفاظ اللغوية الواسعة جدا في دلالتها، مما هيأ له أن يأتي في سياقات متعددة و تتجاذبه فنون عديدة، كلٌّ يأخذ منه بحظ وافر من معانيه، وذلك لأن مادته اللغوية تتآلف فيها الدلالات المادية والمعنوية معا، وليس أدل علي ذلك من حضور المعني السلوكي والأخلاقي في معاني هذا المصطلح.

<u>الآداب اصطلاحًا:</u>

عرَّف الإمام ابن حجر الأدب قائلاً: " والأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً " [٢]، كما ذكر مجموعة من التعريفات الأخرى، فقال: " وعبر عنه – أي عن الأدب - بأنه: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: هو الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك

---

١) " البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (محمد بن بهادر الملقب ببدر الدين بن بهادر ت ٩٧٤هـ)، ٤٥/١، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ٣٥٦/٢، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.

٢) " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٤٠٠/١٠، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلي الطعام، سمي بذلك لأنه يُدعي إليه " [١]

وعرَّفه العلامة المناوي قائلا: " الأدب هو ما يحصل للنفس من الأخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة، وفي شرح النوابغ: هو ما يؤدي بالناس إلي المحامد، وكل الآداب متلقيات عن رسول الله ﷺ، فإنه مجمعها ظاهرًا وباطنًا، والأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً " [٢]

وعرَّفه الجرجاني قائلا: " الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ " [٣]

وعرَّفه الإمام ابن القيم قائلاً: " وهذه اللفظة مؤذنة بالاجتماع، فالأدب: اجتماع خصال الخير في العبد، ومنه المأدبة وهي الطعام الذي يجتمع عليه الناس" [٤]

وعرفه الأمير بقوله: " والآداب - جمع أدب -: ما يحمد المتلبِّسُ به. [٥]

وأخيرا عرفه البعض بأنه: " رياضة النفس علي محاسن الأخلاق، وهو اسم يقع علي كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل " [٦]

ومما سبق يتضح أن الأدب في الاصطلاح كما هو في اللغة: اسم جامع يطلق علي كل ما يُدعي إليه، ويجتمع عليه مما هو حسنٌ ومحمود قولاً وفعلاً.

---

١) المرجع السابق ٤٠٠/١٠

٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ١/ ٢٢٤-٢٢٥ ٢٢٥، مكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ه.

٣) التعريفات، السيد الشريف أبي الحسن علي بن الحسيني الجرجاني ت ٨١٦هـ، ص٢٩، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ٣٥٦/٢.

٥) ثمر الثمام شرح «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام» محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السَّنَباوي الأزهري، المعروف بالأمير (المتوفى: ١٢٣٢هـ)، ص٩١، تحقيق عبد الله سليمان العتيق، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦) ينظر: " أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء " لقاسم ابن عبد الله بن أمير علي القونوي - دار الوفاء- جدة – طبعة أولي ١٤٠٥هـ- تحقيق د. أحمد الكبيسي – ص١١٨. وينظر كذلك: " التوقيف علي مهمات التعاريف " لمحمد عبد الرءوف المناوي- دار الفكر- بيروت- طبعة أولي ١٤١٠هـ - تحقيق د. محمد رضوان الدية- ص٤٥. وكذلك:" الكليات " لأبي البقاء الكفوي – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – طبعة ثانية ١٩٩٢

ومما سبق يتضح كذلك أن هذا المصطلح مصطلح واسع وشامل لما هو أخلاقي باطني، أو سلوكي ظاهري مما يحمد قولا أو فعلاً، وأن دلالة هذا المصطلح بحسب ما يضاف إليه، فإذا قيل مثلا: آداب الأكل كان معناه سلوكيات قولية أو فعلية محمودة ينبغي مراعاتها خاصة بتناول الطعام، وإذا قيل: " أدب القاضي " كان معناه أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها، والخُلُق - بضم الخاء واللام - لصورة الإنسان الباطنة بمنزله الخَلق - بفتح الخاء - لصورته الظاهرة [١].

أهمية الآداب وموقعها في الشرع الإسلامي:

تعد الآداب أحد مدارات الدين التي يقوم عليها باعتبارها تعني كل ما يحمد قولا أو فعلا، قال الإمام العيني: " مدار أمور الدين بخمسة أشياء، وهي: الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والزواجر، والآداب " [٢]

وقد جعل ابن نجيم - وهو بصدد تعريف علم الفقه وبيان ما ليس منه - الآداب أحد خمس مدارات يقوم عليها الدين ؛ فقال: " اعلم أن مدار أمور الدين متعلق بالاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والمزاجر، والآداب " [٣].

كذلك تعدُّ العلماء الآداب بابا من أبواب الأحكام الواردة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة [٤]

وقد جعل الإمام ابن القيم الأدب منزلة من منازل الدين، وبين أن أدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وجعل الأدب ثلاثة أنواع: أدب مع الله تعالي وهو القيام بدينه، والتأدب بآدابه ظاهرا وباطنا، وأدب مع رسول الله ﷺ بكمال التسليم له، والانقياد لأمره. وتلقي

---

١) " المطلع علي أبواب الفقه " لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ص٣٩٦ ص٣٩٧، المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٨١، تحقيق بشير الأدلبي.

٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ١٥٩/١١، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ٨/١، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د.ت.

٤) أجمل بعض العلماء الأحكام الواردة بالقرآن والسنة في تسعة أبواب، الباب التاسع منها: الآداب الاجتماعية والفضائل الأخلاقية، كآداب المناجاة، وآداب المجلس، والزيارة، والسلام، والاستئذان، والأكل، والشرب، والحث على مكارم الأخلاق، كالتواضع، والحلم والصبر، والصدق، والحياء، والتعاون، والأمانة، وحقوق الجار، وإكرام الضيف، وتراحم المسلمين، والنهي عن الرذائل. وهذا يسمى "الأخلاق". ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ص١٣٥-١٣٦، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.

خبره بالقبول والتصديق، وادب مع الخلق قال عنه ابن القيم – رحمه الله -: " وأما الأدب مع الخلق: فهو معاملتهم - على اختلاف مراتبهم - بما يليق بهم. فلكل مرتبة أدب، والمراتب فيها أدب خاص، فمع الوالدين: أدب خاص، وللأب منهما: أدب هو أخص به، ومع العالم: أدب آخر، ومع السلطان: أدب يليق به، وله مع الأقران أدب يليق بهم. ومع الأجانب: أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسه. ومع الضيف: أدب غير أدبه مع أهل بيته، ولكل حال أدب: فللأكل آداب. وللشرب آداب. وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آداب، وللبول آداب، وللكلام آداب. وللسكوت والاستماع آداب، وأدب المرء: عنوان سعادته وفلاحه. وقلة أدبه: عنوان شقاوته وبواره، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانهما بمثل قلة الأدب [١]

وقد أشار العلماء إلي أن " الآداب " فن من فنون الفقه، من ذلك ما ذكره ابن بدران من تفريع الحنابلة للعلوم الفقهية إلي فنون منها: فن القواعد، وفن الفروق، وفن أصول الفقه، وفن المفردات، ثم تابع حديثه عن هذه الفنون الفقهية قائلا: " وعمدوا إلى الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلة فأسسوها وسموها بالأحكام السلطانية، وأتوا على ما اختلقه العوام وأرباب التدليس فسموه بالبدع، وعلى ما هو من الأخلاق مما هو للتأديب والتربية ووسموه بفن الآداب " [٢]، ثم راح يعرف بهذه الفنون وما صنف فيها، وعن فن الآداب قال: " وأما فن الآداب فإنه فن شريف، وقد يذكر مفرقا في كتب الفقه كالمستوعب، والإقناع، ومختصر الإفادات، وغيرهم، وقد أفرده كثير من الأصحاب بالتأليف كابن أبي موسى، وغيره، وأجمع ما رأيناه صنف في هذا النوع كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح " [٣]

١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ٣٦٨/٢

٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، ص٤٤٩، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ ه.

٣) المرجع السابق ص٤٥٩

ولكون الآداب فنا من الفنون الفقهية فقد حظيت بالتأليف المستقل في كل مذهب من المذاهب الفقهية [1]، فوجدت مؤلفات باسم هذا المصطلح استقلالا دون إضافة مثل: "الآداب " لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، ت سنة (٣٦٣ هـ)، " الآداب " لأبي حفص العكبري: عمر بن إبراهيم، المعروف بابن المسلم ت سنة (٣٨٧ هـ)." الآداب" للشريف أبي علي بن أبي موسى: محمد بن أحمد ت سنة (٤٢٨ هـ)." الآداب الشرعية الكبرى " في ثلاث مجدات للشمس ابن مفلح ت سنة (٧٦٣ هـ). وهذا الكتاب قد طبع في ثلاثة مجلدات. " الآداب " لأبي سعيد قاضي مكة ابن العز النابلسي: محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي ت سنة (٨٥٥ هـ). " شرح الأدب " للعلاء المرداوي ت سنة (٨٨٥ هـ). " منظومة الآداب الشرعية " للحجاوي وهو أبو النجاء شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ت سنة (٩٦٨ هـ). " الآداب الشرعية " للبلباني: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ت سنة (١٠٨٣ هـ).- " غذاء الألباب شرح منظومة الآداب " للسفاريني ت سنة (١١٨٨ هـ). وهو مطبوع [2]

كذلك وجدت مصنفات عنوانها هذا المصطلح مضافا إلي عادة ما، أو مهنة ما، أو حال ما، من هذه المصنفات: [3]

١- **" آداب تلاوة القرآن الكريم وآداب تاليه "**: أفرده بالتصنيف جماعة منهم النووي في كتابه " التبيان في آداب حملة القرآن ".

---

١) وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله – أن عدد المؤلفات التي كتبت في الآداب في المذهب الحنبلي وحده بلغت عشرين كتابا. ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، ٨٠٥/٢، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد ٨٨٩/٢.

٣) ينظر: " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون "، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، ٣٨/١ وما بعدها، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م، وقد عدَّ صاحب كتاب " أبجد العلوم " المؤلفات التي تتعلق بالآداب علومًا، وقسم هذه العلوم إلي: علوم تتعلق بالعبادات ومثَّل لها بـ: " علم آداب النكاح "، وعلوم تتعلق بالعادات ومثَّل لها بـ: " علم آداب الأكل "، وعلوم تتعلق بالأخلاق ومثَّل لها بـ: " علم آداب النبوة ". ينظر: " أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم " لصديق بن حسن القنوجي – – دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٨- تحقيق عبد الجبار زكار – ج٢: ص٣٤، ص٣٥، ص٤٢. وانظر أيضًا في المؤلفات التي اتخذت من مصطلح " الآداب " عنوانًا لها: " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " لحاجي خليفة ٣٨/١ وما بعدها.

٢- " **آداب التعازي** " للشيخ أبي عبد الرحمن: محمد بن حسين بن محمد السلمي النيسابوري المتوفي سنة ٤١٢هـ.

٣- " **آداب الحمام** "، للحافظ شمس الدين: محمد بن علي الدمشقي الحسيني المتوفي سنة ٧٦٥هـ.

٤- " **الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام** "، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

٥- " **الآداب الحميدة والأخلاق النفيسة** " لمحمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ.

٦- " **آداب الخلوة** " للشيخ ركن الدولة علاء الدولة أحمد بن محمد السمناني المتوفي سنة ٧٣٦هـ.

٧- " **آداب السياسة** " لبعض المتقدمين وهو: عز الدين بن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ه، وملخصه: المسمى: (بمصابيح أرباب الرياسة ومفاتيح أبواب الكياسة) لإبراهيم بن يوسف المعروف: بابن الحنبلي الحلبي المتوفى ٩٥٩هـ.

٨- " **آداب العلم** " للشيخ الإمام الحافظ أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

٩- " **آداب الغرباء** " لأبي الفرج: علي بن الحسين الأصفهاني المتوفى سنة ٣٥٦هـ.

١٠- " **أدب المفتي والمستفتي** "، لابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ).

١١- " **آداب الفتوى** " للشيخ: محمد بن محمد المقدسي المتوفى سنة ٨٠٨هـ.

١٢- " **آداب الفتوي** " لجلال الدين: عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، وقد ذكر السيوطي في مقدمته أن كتابه هذا تلخيص لثلاثة كتب في هذا الباب – الفتوى- لثلاثة من العلماء هم: أبو القاسم الصيمري شيخ الإمام الماوردى، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ثم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، وقد ذكر كل منهم نفائس لم يذكرها الآخران.

١٣- " **آداب القراءة** " لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم النحوي المتوفى: سنة ٢٦٧هـ.

١٤- " **تذكرة السامع والمتكلم في أدب المعلم والمتعلم** " للإمام بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ

١٥- " **آداب المحدثين** " للإمام الحافظ: عبد الغني بن سعيد الأزدي المتوفى ٦٩٦هـ.

١٦- " **آداب المريدين** " للشيخ أبي النجيب: عبد القاهر بن عبد الله السهروردي المتوفى سنة ٥٦٣هـ.

١٧- " **آداب الملوك** " للشيخ جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ.

١٨- " **أدب الخواص**" لأبي القاسم: الحسين بن علي الوزير المغربي المتوفى سنة ٤١٨هـ

١٩- " **أدب الدنيا والدين** " للإمام أبي الحسن: علي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

٢٠- " **أدب السلوك** " مختصر لأبي الفضل: عبد المنعم بن عمر الجلياني المتوفى: سنة ٦٠٢هـ، وأيضا للشيخ: أبي عثمان (سعيد بن سلام) المغربي الفارسي المتوفى بنيسابور سنة ٣٧٣ هـ.

٢١- " **أدب الشهود** " مختصر، لابن سراقة الإمام أبي بكر: محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي المتوفي سنة ٦٦٢هـ.

٢٢- " **أدب الصحبة** " للشيخ أبي عبد الرحمن: محمد بن حسين السلمي (ت: ٤١٢هـ)

٢٣- " **أدب الطبيب** " لإسحاق بن علي الرهاوي.

٢٤- " **أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة** " صنف فيه الإمام أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم القاضي المجتهد الحنفي، المتوفى: سنة ١٨٢هـ. والقاضي أبو حازم: عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي المتوفى سنة ٢٩٢هـ. وأبو جعفر: أحمد بن إسحاق الأنباري المتوفى سنة ٣١٧ هـ ولم يكمله. وللإمام أبي بكر: أحمد بن عمرو الخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ، رتب على: مائة وعشرين بابا، وهو كتاب جامع غاية ما في الباب ونهاية مآرب الطلاب ؛ ولذلك تلقوه بالقبول وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول منهم: الإمام أبو بكر: أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، والإمام أبو جعفر: محمد بن عبد الله الهندواني المتوفى سنة ٣٦٢هـ، والإمام أبو الحسين: أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٣٨هـ، وشيخ الإسلام: علي بن الحسين السعدي المتوفى سنة ٤٦٢هـ، والإمام شمس الأئمة: محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، والإمام شمس الأئمة: عبد العزيز بن أحمد الحلواني المتوفى

سنة ٤٥٦هـ، والإمام برهان الأئمة: عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف: بالحسام الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦هـ، وهو المشهور المتداول اليوم من بين الشروح، والإمام أبو بكر: محمد المعروف: بخواهر زاده المتوفى سنة ٤٨٣هـ، والإمام فخر الدين: الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف: بقاضيخان المتوفى سنة ٥٩٢هـ

٢٥- " **أدب القاضي على مذهب الشافعي** " صنف فيه: الإمام أبو بكر: محمد بن علي القفال الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥هـ، وأبو العباس: أحمد بن أحمد المعروف: بابن القاص الطبري المتوفى سنة ٣٣٥هـ، وأبو سعيد: حسن بن أحمد الإصطخري المتوفى سنة ٣٢٨ هـ. وكتابه مشهور بين الشافعية ليس لأحد مثله، وأبو بكر: محمد بن أحمد المعروف: بابن الحداد المتوفى سنة ٣٤٥ هـ، وأبو عاصم: محمد بن أحمد العبادي الهروي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، ولتلميذه: أبي سعد بن أبي أحمد (محمد بن أبي يوسف) الهروي المتوفى سنة ٥١٨ هـ، ومن الكتب المؤلفة أيضا: كتاب أبي المعالي: مجلى بن جميع قاضي مصر المتوفى سنة ٥٥٠، وأبي إسحاق: إبراهيم بن عبد الله المعروف: بابن أبي الدم الحموي المتوفى سنة ٦٤٢، والقاضي: زكريا بن محمد الأنصاري المصري المتوفى سنة ٩١٠، وجلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ورضي الدين الغزي، والقاضي أبي محمد: الحسن بن أحمد المعروف بالحداد البصري الشافعي.

٢٦- " **أدب المريض والعائد** " لأبي شجاع: (عمر بن محمد البسطامي) كان موجودا سنة ٥٣٥ هـ.

٢٧- "**أدب المفتي والمستفتي**"للشيخ تقي الدين أبي عمرو:عثمان بن عبد الرحمن المعروف: بابن الصلاح الشهرزوري الشافعي المتوفى:سنة ٦٤٣ هـ.وصنف فيه أيضا: الشيخ أبو القاسم:عبد الواحد بن الحسين الصيمري الشافعي المتوفى سنة٣٨٦ هـ.

وهذه بعض المؤلفات في الآداب، ومن هذه المؤلفات ما هو مطبوع ومتداول، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود، ولعل البحث هنا ينوه إلي أن جل كتب الآداب لم تخدم الخدمة المرجوة بشرح أو تحقيق علمي رصين [١]

١) ذكر الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله – أن كتب الآداب من كتب المتون التي لم تخدم في المذهب الحنبلي بشرح أو حاشية أو نحوها. ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد للشيخ بكر أبو زيد ٨٠٥/٢.

المبحث الأول: دلالة مصطلح الآداب في التراث الشرعي

وفي هذا المبحث يناقش البحث دلالة هذا المصطلح في التراث الشرعي في ثلاثة مطالب علي النحو التالي:

المطلب الأول: مصطلح الآداب عند المحدِّثين

استخدم المحَدِّثون هذا المصطلح في مؤلفاتهم الحديثية كعنوان من العناوين التي جاءت مضافة إلي كلمة كتاب، فقالوا: كتاب الأدب، كما هو كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب البيع، كتاب النكاح، كتاب البر والصلة، كتاب السير.. إلخ، كذلك استخدم المحَدِّثون هذا المصطلح كعنوان لمؤلفات مستقلة، كما فعل البخاري في كتابه: "الأدب المفرد "، والبيهقي في كتابه: " الآداب "، وغيرهما.

و" كتاب الأدب " الذي ورد في هذه الكتب الحديثية مركب إضافي من لفظين: "كتاب" و " أدب "، وقد عرفنا " الأدب " بأنه لفظ جامع لكل ما يحمد قولاً وفعلاً، أما الكتاب فيعرف اصطلاحا بأنه: اسم لجنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة، كالطهارة مشتملة على المياه، والوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة، وغيرها، وكتاب الطهارة هو خبر مبتدأ محذوف أي: هذا كتاب الطهارة، أي الجامع لأحكامها، كما يعرف الكتاب في الاصطلاح بأنه: " اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا، فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبًا، والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبًا، والفصل: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبًا، والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره، والفصل لغة: هو الحاجز " [1].

وبالنظر في كتاب الأدب في كتب الصحاح الستة - مثلا – نجده قد اندرج تحته مجموعة من الأبواب، كل باب يحوي ما ورد من أحاديث في أدبٍ من الآداب. وقولهم: " كتاب الأدب " خبر مبتدأ محذوف، أي هذا كتاب في بيان الأدب، يبين طرقه، وأنواعه، وما يتحقق به.

---

١) ينظر: " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ١١٤/١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، " المطلع علي أبواب المقنع " للبعلي الحنبلي ٥/١، " أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء "قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، ٥/١، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

ويلاحظ أن مصطلح " الآداب " في كتب المحدثين مصطلح سلوكي أخلاقي، ورد تحته ما يتصل بالسلوك والأخلاق، وما يحمد من ذلك أو يذم، قوليا كان أو فعليا، فرديا أو اجتماعيا، فنجد في كتاب الأدب في الصحاح الستة ما جاء في الفضائل ومكارم الأخلاق من أجرٍ وثواب كفضيلة حسن الخلق، و الصبر، والحلم، والحياء، والرفق، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والإحسان إلي الجار، وتشميت العاطس.. إلخ، وما جاء في الرذائل والمنكرات من إثم وعقاب كالغيبة، والنميمة، والحسد، والنفاق، والكذب، والكبر.. إلخ.

كما نجد في كتاب الأدب هناك بعض ما يتعلق بالأحكام العملية، مثل ما يتعلق بالضيافة، ومدتها، وحكمها، وحق الضيف، وما ينبغي مراعاته علي الضيف والمضيف، كذلك التسمية وما جاء فيها من أحاديث، وما ورد بشأن حرمة بعض الأسماء، ومدي شرعية تغيير الاسم القبيح، والمجالس وما ورد بخصوصها، وتقليم الأظفار وقص الشارب وإعفاء اللحية وما يتعلق بذلك، وبعض الأحكام الخاصة بالنساء مثل: دخول الرجال علي النساء بغير إذن أزواجهن، والأمر باحتجاب النساء عن الرجال، والتحذير من فتنة النساء، وحرمة خروج المرأة متعطرةً، وما ورد من وعيد في الواصلة،والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والمتشبهات بالرجال من النساء، وما ورد في العورة، وحدودها، وحفظها، والاستتار عند الجماع، و ما ورد بشأن اللباس وما يحل منه وما يحرم.. [1]

وعلي هذا فإن استخدام المحَدِّثين لهذا مصطلح " الآداب " جاء بنفس مدلوله اللغوي أي ما يحمد قولاً وفعلاً، فأدرجوا تحته جل ما ورد عن رسول الله ﷺ من أحاديث خاصة بمكارم الأخلاق ومحاسن الصفات سواء كانت تتصل بالسلوك، أو بالشكل والمظهر، فأوردوا تحت كتاب الأدب ما جاء عن رسول الله ﷺ من أحاديث تبين الفضائل وتحث عليها، أو تبين الرذائل وتنهي عنها، وكذلك بعض ما يتعلق بالأحكام

---

١) ينظر: صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ٨/ ٢ وما بعدها، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ٣/ ١٦٨٢ وما بعدها، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

العملية (كالضيافة والتسمية وسنن الفطرة..) وذلك لما في هذه الأحكام من علاقة وثيقة بالسلوك وما يحمد منه قولا أو فعلا.

ولقد توخي المحَدِّثون الدقة في اختيار المصطلحات والعناوين، ففيما هو متعلق بالأخلاق إن كان الحديث دائرًا في نطاق الفضائل والمكارم عبَّر عنه المحَدِّثون بالفضل أو الثواب، أما إذا كان دائرًا في نطاق الرذائل والمكاره عبروا عنه بالنهي أو الإثم أو العقاب ؛ فتجد – مثلًا - عناوين الأبواب: " باب فضل صلة الرحم "، " باب إثم القاطع"، " باب الوصاءة بالجار "، " باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه "، " باب الحب في الله "، " باب ما ينهي من السباب واللعن "، " باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير "، " باب ما يكره من التمادح "، " باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر "، " باب ما يجوز من الظن "، " باب في النهي عن التجسس.. عن الغيبة.. عن البغي.. عن الغناء "، " باب في الستر علي المسلم ".

أما فيما هو متعلق ببعض الأحكام العملية فقد عبر عنه المحدثون بما يناسبه من أقسام الحكم التكليفي ؛ فتجد تحت كتاب الأدب مثل هذه العناوين: " باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء "، " باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة "، " باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن "، " باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس " باب ما جاء في إعفاء اللحية... "، و " باب ما يستحب من... "، و " باب ما يحرم من... "، و " باب ما يكره من... ". فالوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة أحكام شرعية محكوم بها علي أعمال المكلف، يشتغل بها الفقيه وتعد موضوع علم الفقه، ولكنها هنا عناوين وضعها المحدثون لهذه الأحاديث، ونظرا لتعلق الموضوعات التي أضيفت إليها هذه المصطلحات التكليفية بالأخلاق والسلوك وبعدها عن الأبواب الفقهية وتفصيلاتها من شروط، وأركان، وأسباب، وموانع، وغيرها، اختار لها المحدثون مصطلح " آداب " ليكون عنوانا لها.

وصفوة القول هنا أن دلالة مصطلح " الآداب " في الكتب الحديثية هي نفس دلالته اللغوية حيث دارت هذه الدلالة في نطاق ما يُحْمَدُ من الأقوال والأفعال، سواء كانت هذه الأقوال والأفعال تتعلق بسلوك الفرد في ذاته، أو كانت تتعلق بسلوكه مع غيره، وكذلك سواء كانت تتعلق بأخلاقه أو كانت تتعلق بشكله ومظهره، وسواء كانت هذه الأقوال أو الأفعال تتعلق بالجانب الباطني، أو كان لبعضها تعلق بالجانب الظاهري.

أما المؤلفات الحديثية المستقلة التي اتخذت من هذا المصطلح عنواناً لها، فتأتي في نفس السياق، فلو نظرنا – مثلا – إلي كتاب " الآداب " للبيهقي " وجدناه يدور حول مجموعة من الفضائل وما يضادها من الرذائل، وكذلك يتناول أخلاقيات و سلوكيات فردية واجتماعية في مناسبات مختلفة، فضائل مثل: (الرحمة، الإحسان إلي الجار، الحلم والتؤدة، التعاون علي البر والتقوي)، ورذائل مثل: (الغيبة، والنميمة، والعصبية)، سلوكيات خاصة بحالات بعينها مثل: (آداب الأكل، آداب السفر، باب الاستئذان، باب السلام، باب التعزية..، إلي غير ذلك من سلوكيات وأخلاقيات مما هو مأمور به، أو مما يضادها مما هو منهي عنه [١]

المطلب الثاني: دلالة مصطلح الآداب عند الأصوليين

تحديد دلالة هذا المصطلح يرتبط بأقوال الأصوليين في دلالة الأمر والنهي، وهل الأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف يصرفه عن الوجوب إلي الاستحباب، كذلك النهي هل الأصل فيه التحريم إلا لصارف يصرفه إلي الكراهة، أم أن الأصل في الأمر الاستحباب إلا لصارف يصرفه إلي الوجوب، كذلك الأصل في النهي الكراهة إلا لصارف يصرفه إلي التحريم ؟ وهل لكون الأوامر والنواهي متعلقة بالآداب دور في تحديد مدلول الأمر والنهي ؟

بادئ ذي بدء فقد تعددت أقوال الأصوليين في المعاني التي قد ترد لها صيغة الأمر والنهي عند ورود القرينة الدالة علي هذا المعني أو ذاك، حيث ورد للأصوليين أقوال كثيرة في هذه المعاني، وذكروا من هذه المعاني التأديب أو الأدب [٢].

---

١) ينظر محتوى كتاب " الآداب " للبيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، اعتنى به وعلق عليه أبو عبد الله السعيد المندوه.

٢) **الأمر** هو استدعاء الفعل بالقول علي وجه الاستعلاء، وللأمر صيغة وهي " افعل "، وهذه الصيغة " افعل " - أو ما يقوم مقامها – لا تستعمل للأمر فقط، ولا تستعمل للوجوب أو الندب فقط، بل تستعمل لمعان أخر غير ذلك، وقد تعددت أقوال العلماء فيما ترد له هذه الصيغة من معان، فأوصلها بعضهم إلي ستة وثلاثين، وبعضهم إلي خمسة وثلاثين، وبعضهم إلي ثلاثة وثلاثين، ويعضهم إلي ستة وعشرين، وبعضهم إلي عشرين، وبعضهم إلي ستة عشر، وبعضهم إلي خمسة عشر، وبعضهم إلي أقل من ذلك، مع العلم أن هذه المعاني يتميز بعضها عن بعض بالقرينة. من هذه المعاني: ١- الوجوب كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ). ٢- الندب كقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)، والصارف له من الوجوب إلى الندب هو: أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة الذين لم يكاتبوا العبيد الذين كانوا تحت أيديهم مع أن فيهم خيراً للإسلام والمسلمين. ٣- التأديب كقوله ﷺ لعمرو بن أبي سلمة – وهو غلام دون سن البلوغ -: " يا غلام، سم اللَّه، وكل بيمينك، وكل مما=

=يليك". والقرينة كون المخاطب ليس من أهل الوجوب ولا من أهل الندب، وإنما المخاطب بهما المكلف ٤- الإرشاد كقوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). والقرينة الصارفة عن الوجوب إلي الإرشاد: تداين المسلمين وتبايعهم في العُصُر الخوالي بلا إشهاد من غير نكير من أحد منهم ٥- الإباحة، كقوله تعالي: (كلوا من الطيبات) والقرينة الإجماع علي عدم وجوب الأكل. ٦- الامتنان، كقوله تعالي: (وكلوا من رزقه) والقرينة الإجماع علي عدم وجوب الأكل. ٧- التهديد كقوله تعالى: (فاعبدوا ما شئتم من دونه)، وقوله: (اعملوا ما شئتم)، وسماه بعضهم بالوعيد، وسماه آخرون بالتقريع، وسماه فريق ثالث بالتوبيخ. ٨- الإكرام كقوله تعالى: (ادخلوها بسلام آمنين) والقرينة قوله تعالي: " بسلام آمنين " فإنه يدل علي الإكرام ولا وجه لحمله علي الوجوب. ٩- الإهانة كقوله تعالى: (ذق إنك أنت العزيز الكريم) وضابطه: أن يؤتى بلفظ دال على الإكرام، والمراد ضده. ١٠- التعجيز كقوله تعالى: (فأتوا بسورة من مثله) والقرينة الصارفة عن المعني الحقيقي ظهور أن ليس المراد طلب إتيانهم بسورة من مثله ؛ لخروجه عن وسعهم وطاقتهم، لكونه محالا. ١١- الدعاء مثل قوله تعالى: (ربنا اغفر لي ولوالدي) وهذا لا يكون إلا من الأدنى إلى الأعلى على وجه الإحسان والتفضل. ١٢- التسوية كقوله تعالى: (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا) والقرينة ظهور أن ليس المراد طلب الصبر ؛ لقوله " أو لا تصبروا " وإلا كان طلبا له ونهيا عنه...، **أما النهي فمعناه اصطلاحا**: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، وقد اتفق العلماء علي أن النهي يرد لعدة معان عند وجود القرينة الدالة عليها، هذه المعاني تصل إلي أربعة عشر أو خمسة عشر، من هذه المعاني: ١- التحريم كقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله). ٢- الكراهة كقوله تعالى: (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ). ٣- الإرشاد كقوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)، والقرينة المانعة من إرادة المعني الأصلي للنهي (التحريم) الإجماع علي جواز سؤال الشارع عما خفي علي السائل حكمه. ٤- الدعاء كقول تعالى: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) والقرينة المانعة من إرادة المعني الأصلي للنهي (التحريم) كون الطلب من الأدنى للأعلى. ٥- التقليل والاحتقار كقوله تعالى: (لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم)، فهو قليل وحقير، بخلاف ما عند اللَّه. ٦- بيان العاقبة كقوله تعالي: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ): أن عاقبة الجهاد: هي الحياة الأخروية السعيدة. ٧- التسكين والتصبر كقوله تعالى: (لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى)...، وقد علق الغزالي بعد سرد هذه الوجوه مبينا أن الأمر يدور حول ثلاثة معانى هى: الوجوب، الندب، الإباحة، فقال: "وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، فإن قوله: كل مما يليك " جعل للتأديب، وهو داخل في الندب، والآداب مندوب إليها.، وقوله: {تمتعوا} [هود: ٦٥] للإنذار قريب من قوله: {اعملوا ما شئتم} [فصلت: ٤٠] الذي هو للتهديد، ولا نطول بتفصيل ذلك، وتحصيله فالوجوب، والندب، والإرشاد، والإباحة أربعة وجوه محصلة، ولا فرق بين الإرشاد، والندب، إلا أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية فلا ينقص ثواب بترك الإشهاد في المداينات، ولا يزيد بفعله.. ".ينظر: " المستصفى "، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ص٢٠٤-٢٠٥، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م." المحصول "، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٣٩/٢-٤١، ٢٨١/٢، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧ م. " البحر المحيط في أصول الفقه "، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ٢٧٥/٣وما بعدها، ٣٦٧/٣ وما بعدها، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م. " الإحكام في أصول الأحكام "، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ١٤٢/٢ وما بعدها، ١٨٧/٢، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. " اللمع في أصول الفقه "، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ص٢٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م. " التحبير شرح التحرير في أصول الفقه "، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ٢١٨٤/٥ وما بعدها، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م. " تسخير الأفهام في إطلاقات الأمر والنهي والاستفهام "، عبد الله بن زيد المعزبي الزبيدي اليماني، ص ٥١ وما بعدها، ص٧٢ وما بعدها، دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولي ٢٠٠٤.

كذلك تعددت أقوالهم في حقيقة صيغة الأمر والنهي إذا عريت عن القرائن، ماذا تقتضي حقيقة كل منهما [١] ؟

وأهم هذه الأقوال قولان: [٢]

الأول: قول جمهور العلماء من الأصوليين و أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم، وهو أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، والأصل في النهي أنه للتحريم، وهذا القول هو الحق وتعضده الكثير من الأدلة.

---

١) هذه الأقوال أوصلها البعض إلي أربعة عشر قولا، هي: الأول: الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب، وهو مذهب جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم. قال أبو إسحاق الشيرازي في " شرح اللمع "، وابن برهان في " الوجيز ": هذا مذهب الفقهاء. الثاني: أنه حقيقة للندب، اختاره أبو هاشم، نقله ابن الحاجب.، ونقله أيضا عن كثير من المتكلمين. ونقله أبو حامد عن المعتزلة بأسرها، ونقله الغزالي والآمدي عن الشافعي، وقاله بعض الشافعية. الثالث: أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما، أي: الطلب المشترك، أي: موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب فيكون من المتواطيء، اختاره الماتريدي من الحنفية، الرابع: أنه للاشتراك اللفظي، جزم به الرازي في " المنتخب "، وصاحب " التحصيل "، كلاهما في باب الاشتراك، فيكون على هذا مشتركا لا متواطئا. الخامس: الوقف فيهما، أي: في الاشتراك أو الانفراد. السادس: أنه حقيقة في الإباحة؛ لأن الجواز مطلق والأصل عدم الطلب.السابع: أنه حقيقة في الاشتراك اللفظي في الثلاثة. الثامن: أنه حقيقة في الاشتراك المعنوي في الثلاثة، وهو الإذن فيكون من المتواطيء، حكاه ابن الحاجب والبرماوي وغيرهما، وما علل به القول بالاشتراك في المذهب الثالث يعلل به ههنا. التاسع: أنه حقيقة في الاشتراك فيهن، وفي التهديد وهو قول الشيعة،العاشر: أنه حقيقة في الاشتراك في الأربعة وفي الإرشاد، حكاه الغزالي. الحادي عشر: أنه حقيقة في الاشتراك في الأحكام الخمسة، حكاه الرازي في " المحصول "، وكأن المراد بالتحريم والكراهة، ما تضمنه التهديد،ونسب إلى الأشعري. الثاني عشر: هو حقيقة موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه، نقله في " البرهان "، ونسب إلى الأشعري أيضا. فإن قيل: كيف يستعمل لفظ الأمر في التحريم أو الكراهة؟ قيل: لأنه يستعمل في التهديد والمهدد عليه إما حرام أو مكروه كما تقدم في أنه مشترك في الأحكام الخمسة. الثالث عشر: قاله الأبهري في بعض أقواله، حكاه عنه تلميذه القاضي عبد الوهاب في " ملخصه " أن أمر الله تعالى للإيجاب، وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب، أي: الذي ليس موافقا لنص أو بيانا لمجمل. الرابع عشر: اختاره أبو المعالي ابن منجا من الحنابلة: الفرق بين أمر الشارع وغيره فأمر الشارع للوجوب دونه غيره، وبنى على ذلك من أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر، قال: لا يضمن بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشارع،.والصحيح من المذهب أنه يضمن بناء على القاعدة. ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢٢٠٢/٥ إلي ٢٢١٠، المحصول للرازي ٤٤/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٨٦/٣-٢٨٧، المستصفي ص٢٠٦.

٢) ينظر: " العدة في أصول الفقه "، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ٢٩٩/١، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٩٩٠ م، " المعتمد في أصول الفقه "، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ٥٠/١، ١٦٨/١-١٦٩، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، " المحصول "، ٤٤/٢ وما بعدها، ٢٨١/٢، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١٣٨/٢ وما بعدها، ١٨٧/٢، المستصفي للغزالي ص٢٠٦-٢٠٧، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٨٦/٣ وما بعدها، ١٤٣٣/٣، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٢٢٠٢/٥ وما بعدها.

الثاني: قول كثير من المعتزلة كأبي هاشم، وغيره، وبعض الفقهاء، أن الأمر حقيقة في الندب، والنهي حقيقة في الكراهة .

فيما يتعلق بورود الأمر متعلقا بالآداب، والآداب يقصد بها هنا تلك المحاسن المكمِّلة، والمكارم المستحسنة التي جاءت بها الشريعة بخصوص سلوكيات المسلم الشخصية أو مع غيره في مختلف أحواله وعاداته، وقد اختلفت كلمة الأصوليين في كون الأوامر المتعلقة بهذه الآداب تكون للوجوب أم للندب، وما كان منها من نواهٍ يكون للتحريم أو للكراهة، وباستقراء كثير من كتب الأصول يمكن القول أن هناك رأيان:

الرأي الأول: الأمر الوارد في العادات والآداب يكون للندب، والنهي الوارد فيهما يكون للكراهة، وقد أشار الغزالي عند كلامه على دلالة أفعال النبي ﷺ إلي هذا الرأي حيث قال: " فما عرف بقوله: إنه تعاطاه بيانا للواجب كقوله عليه السلام :" صلوا كما رأيتموني أصلي"، و: " خذوا عني مناسككم"، أو علم بقرينة الحال أنه إمضاء لحكم نازل كقطع يد السارق من الكوع، فهذا دليل وبيان، وما عرف أنه خاصيته فلا يكون دليلا في حق غيره، وأما ما لم يقترن به بيان في نفي ولا إثبات، فالصحيح عندنا أنه لا دلالة له بل هو متردد بين الإباحة والندب والوجوب، وبين أن يكون مخصوصا به، وبين أن يشاركه غيره فيه، ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل زائد"... إلى أن قال: "وقال قوم على الوجوب إن كان في العبادات، وإن كان في العادات فعلى الندب، ويستحب التأسي به. " [1]

وبالاستقراء يمكن القول هنا أن هذا الرأي رأي أكثر العلماء، حيث جعلوا باب الآداب صارفا للأمر من الوجوب إلي الندب، والنهي من التحريم إلي الكراهية، ما لم يكن هناك قرينة تصرف الأمر للوجوب والنهي إلي التحريم، فقد سبق أن الأصوليين ذكروا لصيغة الأمر التي تجيء مجردة عن القرائن أنها تأتي لعدة معان يتميز بعضها عن بعض بالقرينة، وذكروا من هذه المعاني: الوجوب، والندب، والإباحة، ومنها التأديب، وذكروا أن التأديب داخل في الندب [2]، مما يعني أن الأوامر التي تكون من باب الأدب

---

١) المستصفى ص٢٧٥

٢) المستصفي ص٢٠٤- ٢٠٥، البحر المحيط ٢٧٥/٣، التحبير شح التحرير ٢١٨٤/٥، تسخير الأفهام في إطلاقات الأمر والنهي والاستفهام ص٥٤. وبين الندب عموم وخصوص، بيان ذلك أن التأديب خاص بإصلاح الأخلاق وتحسينها، وهذا أعم من أن يكون من مكلف وغيره، أما الندب فهو خاص بالمكلفين وهذا أعم من أن يكون مختصًا بإصلاح الأخلاق وغيرها . ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ١٣٢٩/٣، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

مما هو للتأديب والتهذيب ليست بواجبة، إذ كونها أدبًا يعد قرينة تصرف الأمر عن حقيقته (الوجوب) إلي الندب، كذلك الأمر بالنسبة للنهي، فالنهي قسمان: نهي تحريم، ونهي تأديب. ويزيد البحث الأمر هنا توضيحا فيما يخص هذا الرأي فيما يلي:

أولا: فيما يخص الأمر في الآداب فقد جعلوه من المندوب إما مرادفًا له، أو درجة من درجاته، فهناك من العلماء من جعله داخلاً في المندوب ومرادفًا له، فالغزالي بعد أن عدد أوجه صيغة الأمر بناء علي القرينة رأي أنه لا حاجة لهذه الأوجه الكثيرة فبعضها داخل في بعض، فالأدب داخل في المندوب، قال الغزالي: " فهذه خمسة عشر وجها في إطلاق صيغة الأمر، وسبعة أوجه في إطلاق صيغة النهي، فلا بد من البحث عن الوضع الأصلي في جملة ذلك ما هو، والمتجوز به ما هو، وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، فإن قوله ﷺ: " كل مما يليك " [1] جعل للتأديب، وهو داخل في الندب، والآداب مندوب إليها.." [2]. وأيضا أشار الغزالي في المنخول إلي أن أفعال النبي ﷺ تدل علي الوجوب إن اقترن بالفعل قرينة الوجوب، وإن تردد بين الوجوب والندب فإن اقترنت به قرينة القربة فهو محمول على الندب ؛ لأنه الأقل، والوجوب متوقف فيه، وإن تردد بين القربة والإباحة فيتلقى منه رفع الحرج[3]

كذلك البيضاوي جعل الأدب من الندب، ففي ذكره للمعاني التي تأتي لها صيغة الأمر لم يذكر منها التأديب إنما ذكر الندب، ومثَّل للندب بمثالين: أحدهما من باب التأديب

---

١) أخرج البخاري ومسلم عن عمر بن أبي سلمة، وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قال: أكلت يوما مع رسول الله ﷺ، فجعلت آكل من نواحي الصحفة، فقال لي رسول ﷺ: «كل مما يليك». صحيح البخاري (كتاب الأطعمة - باب الأكل مما يليه) ٦٨/٧ حديث رقم (٥٣٧٧)، صحيح مسلم (كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) ١٥٩٩/٣ برقم (٢٠٢٢).

٢) المستصفى ص ٢٠٥.

٣) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ص ٣١١، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨ م.

والذي ذكره أغلب الأصوليين مثالاً لمعني ورود الأمر للتأديب، وهو قوله ﷺ للغلام: " كل مما يليك "[١].

وأيضًا الرازي في المحصول، حيث قال: " قال الأصوليون: صيغة افعل مستعملة في خمسة عشر وجها: الأول الإيجاب كقوله تعالى: { أقيموا الصلاة }،الثاني: الندب، كقوله تعالى: { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وأحسنوا }، ويقرب منه التأديب كقوله عليه الصلاة والسلام: " كل مما يليك "، فإن الأدب مندوب إليه " [٢].

وذكر تاج الدين السبكي ما عليه فقهاء الشافعية من كون الأدب، والمندوب، والسنة، وغيرها مترادفات، فقال: " السنة، والنافلة، والتطوع، والمستحب، والمندوب، والمرغب فيه، والمرشد إليه، والحسن، والأدب، ألفاظ مترادفة عند فقهائنا " [٣]

وقال ابن بدران: " توسع أصحابنا- يقصد الحنابلة - في ألفاظ المندوب، فالمشهور ما تقدم من أنه يسمى سنة ومستحبا، وقال ابن حمدان في المقنع: ويسمى تطوعا، وطاعة، ونفلا، وقربة إجماعا، ويسمى أيضا مرغبا فيه، وإحسانا " [٤]

بينما فريق آخر من العلماء جعل الأدب أخص من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق، أما الندب فيختص بذلك وبغيره، فكل تأديب ندب، وليس كل ندب تأديب، فالزركشي بعد أن ذكر أمثلة للأدب بالأمر بالاستنجاء باليسار، و أكل الإنسان مما يليه.. قال: " فيسمى هذا أدبا، وهو أخص من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق، وكل تأديب ندب من غير عكس" [٥]، وقال المرداوي: " ترد صيغة (افعل) } لمعان كثيرة،أحدها: الوجوب..، الثاني: الندب..، الثالث: الإباحة..، السادس: التأديب، كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: " يا غلام: سم الله، وكل بيمينك، وكل

---

١) منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفي سنه ٧٨٥هـ) مع شرحه الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ١٥/٢، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م.

٢) المحصول في أصول الفقه ٣٩/٢.

٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ٩٢/٢، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، ص١٥٣ .

٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٧٥/٣.

مما يليك " [1]، وقال لعكراش: "كُلْ مِنْ مَوْضِعِ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ" [2]، ومنهم من يدخل ذلك في قسم الندب، منهم: البيضاوي، ومنهم من قال: يقرب من الندب، وهو يدل على المغايرة. والظاهر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق أعم من أن يكون بين مكلف أو غيره؛ لأن عمر كان صغيرا، والندب يختص بالمكلف وأعم من أن يكون من محاسن الأخلاق وغيرها " [3]

ومن العلماء من فرق بين المندوب والأدب، فجعلوا الأدب درجة من درجات المندوب، فالحنفية جعلوا المندوب ثلاثة أقسام: القسم الأول: مندوب يكون فعله مكملًا لواجبات دينية، ويسمي بالسنة المؤكدة، أو سنة الهدي، وهو أعلي مراتب المندوب، وذلك كالأذان، والجماعة وكل ما واظب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا نادراً كأن يتركه مرة أو مرتين ؛ ليدل علي عدم وجوبه وتحتيمه، ويترتب علي تركه كراهية وإساءة. القسم الثاني: مندوب هو من القربات وهو كل ما فعله النبي ﷺ أحيانًا كالتصدق علي الفقراء، وصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وصلاة ركعتين من غير الفرائض والسنن المؤكدة، ويسمي هذا القسم بالمستحب، أو النفل، أو التطوع، أو المندوب، وحكم هذا النوع من المندوب الثواب علي الفعل، وعدم العقاب علي الترك، ولا يذم الشخص ولا يلام علي الترك أيضًا ؛ لأن فعله جعل للزيادة في الثواب، قال في "كشف الأسرار: "وحد السنة هو الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وأما حد النفل وهو المسمي بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل: ما فعله خير من تركه في الشرع، وقيل: هو ما يمدح المكلف علي فعله ولا يذم علي تركه، وقيل: هو المطلوب فعله شرعًا من غير ذمٍ علي تركه مطلقًا ". القسم الثالث: مندوب عادي: ويسمي بسنن الزوائد وهو ما فعله الرسول ﷺ وكان من الأمور العادية، كسنن النبي ﷺ في مشيه، وقعوده، وسفره، ونومه، ولباسه، وحكمه: عدم ترتب الإثم علي عدم الفعل، وإن كان الأفضل للمكلف أن يأتي به اقتداءً بالرسول الكريم ﷺ، وحبًا

---

١) صحيح البخاري (كتاب الأطعمة – باب التسمية علي الطعام والأكل باليمين) ٦٨/٧ برقم (٥٣٧٦)، صحيح مسلم ((كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) ١٥٩٩/٣ برقم (٢٠٢٢)

٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب - باب ما جاء في التسمية في الطعام) ٢٨٣/٤ برقم (١٨٤٨) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. وقال الألباني: حديث ضعيف.

٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٥/ ٢١٧٨-٢١٨٨ .

فيه، وتعلقًا به، فإن لم يقتد بالرسول ﷺ في شيء منها لا يكون مسيئًا، لأن تلك الأفعال من الأمور العادية دون التشريعية اللهم إلا إذا قصد مخالفة هديه ﷺ فإنه يأثم لهذا القصد، والآداب تقع في هذ القسم المسمى بسنن الزوائد [١]

ومن الفقهاء من قال: السنة ما واظب عليه رسول الله ﷺ، والمستحب: ما فعله أحيانًا، والتطوع: ما ينشئه الإنسان ابتداء مما فعله أرجح من تركه مثل الشروع في ألفاظ المعاملات، قال السبكي: " وهنا أقاويل مختلفة، والحاصل: أن ما رجح جانب فعله على جانب تركه ترجحًا ليس معه المنع من النقيض فهذه الأسامي تطلق عليه، ثم إن بعض الترجحات آكد من بعض ؛ فخص الآكد ببعض الألفاظ، وما دونه بلفظ آخر اصطلاحًا، وأنزل الدرجات الأدب فإنه ما ترجح ترجحًا يسيرًا ومصلحته دنيوية، وأعلاها السنة. وقد صرح الشافعي رضي الله عنه بالتفرقة بين الأدب والسنة؛ حيث قال: فيما رواه الربيع: "في الأكل أربعة أشياء فرض، وأربعة سنة، وأربعة أدب...، وقد يختلف الأصحاب في الشئ أسنة أم أدب " [٢].

ومن الفقهاء من قال أن المندوب ثلاث مراتب: أعلاها: سنة، ثم فضيلة، ثم نافلة، فما يعظم أجره يسمي: سنة، وما يقل أجره يسمي نافلة، وما يتوسط في الأجر بين هذين فيسمي فضيلة ورغيبة [٣]

كذلك أشار غير واحد من المعاصرين أن الأدب درجة من درجات المندوب، فيقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: " المندوب ينقسم إلي ثلاثة أقسام: مندوب مطلوب فعله علي وجه التأكيد..، ومندوب مشروع فعله وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق عقابًا..، ومندوب زائد أي يعد من الكماليات للمكلف، ومن هذا الاقتداء بالرسول ﷺ في أموره العادية التي تصدر عنه بصفته إنسانًا كان يأكل، ويشرب، ويمشي، وينام، ويلبس علي الصفة

---

١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ٣٠٢/٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت. وعن كون الآداب من سنن الزوائد قال في كشف الأسرار ١٤٧/٤: (وأما الزوائد) وهي القسم الثالث من أقسام العبادات فنوافل العبادات كلها وسننها وآدابها ؛ لأنها ليست بواجبة بل شرعت مكملات للفرائض وزيادة عليها فلم تكن مقصودة ".

٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٩٢/٢-٩٢

٣) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ٤٠٤/١ – ٤٠٥، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الثانية ١٩٩٧ م.

التي كان يسير عليها الرسول ﷺ، فإن الاقتداء في هذه الأمور وأمثالها كماليٌّ، ويعد من محاسن المكلف ؛ لأنه يدل علي حبه للرسول ﷺ وفرط تعلقه به، ولكن من لم يقتد بالرسول ﷺ في مثل هذه الأمور لا يعد مسيئًا ؛ لأن هذه ليست من تشريعه، ويسمي هذا القسم مستحبًا، وأدبًا، وفضيلة " [١].

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: " والمندوب ليس نوعًا واحدًا، بل هو علي مراتب: فأعلاها: ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادرًا، ومنه صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر، فهذه تسمي سنة مؤكدة، يلام تاركها ولا يعاقب..، ويلي هذه المرتبة ما يسمي: بالسنة غير المؤكدة: وهي التي لم يداوم عليها النبي ﷺ كصلاة أربع ركعات قبل الظهر، كصدقة التطوع بالنسبة للقادر عليها..، ويلي هذه المرتبة من المندوب ما يسمي بالفضيلة والأدب وسنة الزوائد، كالاقتداء بالنبي ﷺ في شئونه الاعتيادية التي صدرت منه بصفته إنساناً، كآداب الأكل، والشرب، والنوم، فالاقتداء به عليه الصلاة والسلام في هذه الأمور مستحب، ويدل علي تعلق المقتدي به ﷺ، ولكن تاركها لا يستحق لومًا ولا عتابًا ؛ لأنها ليست من أمور الدين، ولم تجر مجري العبادات ولكن تجري مجري العادات " [٢]

ويرى البحث هنا أن الاختلاف في مراتب المندوب ومسمياتها إنما هو خلاف لفظي أي خلاف اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح، إذ يبقي الكل في دائرة ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه [٣]

ثانيًا: فيما يخص النهي، فمعلوم أن الأصل في النهي أنه للتحريم حتى تأتي قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة، قال الإمام الشافعي: " أَصْلُ النَّهْيِ من رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ ما نهى عنه، فَهُوَ مُحَرَّمٌ حتى تَأْتِيَ عنه دَلَالَةٌ تَدُلُّ على أَنَّهُ إنَّمَا نهى عنه لِمَعْنًى غَيْرِ التَّحْرِيمِ، إمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عن بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ

١) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ) ص١١٢، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر – مصر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٢) الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان ص ٣٩-٤٠، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السابعة – ١٩٩٨.

٣) ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١ هـ، ص١٤، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٣.

عن الْمَنْهِيِّ، وَالْأَدَبِ، وَالِاخْتِيَارِ " [1]، وقال الإمام ابن عبد البر: " النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه، وأن النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب " [2]

وباستقراء كتابات كثير من العلماء نجدهم وقد نصوا علي أن ورود النهي في أمر متعلق بالآداب يعد صارفاً للنهي من التحريم إلي الكراهة، فاعتبروا كون النهي في باب الأدب قرينة صارفة له من التحريم إلى الكراهة، وذلك لأن كثيرا من النواهي في باب الأدب قد انعقد الإجماع على أنها ليست للتحريم، وكثير منها حمله الجمهور على التنزيه، فطرد هذا الفريق من العلماء القاعدة وأجروا النهي في هذا الباب مجرى واحدا فما كان من النهي متعلقاً بالآداب فهو محمول على الكراهة، وعللوا ذلك بأن ما كان من باب حسن العشرة والمخالقة بالتي هي أحسن، أو من باب التصرف فيما يملكه الإنسان، أو من باب حسن الهيئة ونحو ذلك ممّا ليس حكمه تعبديا محضا يناسب حمله على الكراهة.

ومما يؤيد هذا السياق أن العلماء قد درجوا في ثنايا كلامهم علي تقسيم النهي إلي قسمين: نهي تحريم يحمل علي التحريم والحظر والمنع، ونهي أدب وإرشاد يحمل علي الكراهة، ويورد البحث هنا بعضا من نصوص العلماء التي توضح ذلك:

١- في كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – ما يشير إلي هذا التقسيم: حيث قسم النهي إلي نوعين: الأول: نهي تحريم، يترتب عليه تحريم الفعل، وفساد التصرف، كالنهي عن نكاح المرأة علي عمتها أو خالتها، فمن فعل فقد اقترف محرما، ولا يصح العقد، وهو مفسوخ أبدا، والثاني: نهي مراد به غير التحريم، كنهي النبي ﷺ الغلام أن يأكل

---

١) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ٣٠٥/٧، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠م.

٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ٣١٥/٣- ٣١٦، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ. ويختلف الإرشاد عن الندب في أمرين: ١- الإرشاد يرجع إلي مصالح الدنيا بخلاف الندب، ٢- الإرشاد لا ثواب فيه بخلاف الندب ؛ ولذلك لا ينقص الثواب بترك الإشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله. ينظر: البحر المحيط ٣٥٧/٢، المحصول ٣٩/٢، نهاية السول ٣٨٩/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٦٧/٢، شرح الكوكب المنير ٢٠/٣.

من رأس الصفحة، وعن هذا النهي يقول الإمام الشافعي: " ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام، إذا كان مباحا له أن يأكل ما بين يديه وجميع الطعام: إلا أدبا في الأكل من بين يديه، لأنه أجمل به عند مؤاكله، وأبعد له من قبح الطعمة والنهم، وأمره ألا يأكل من رأس الطعام ؛ لأن البركة تنزل منه له، على النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه " (١)

٢- ومن ذلك ما ذكره القاضي أبو يعلي مما ورد نصًّا عن الإمام أحمد من أن النهي منه ما يكون حراما، ومنه ما يكون نهي أدب، فقال: " نص عليه الإمام رضي الله عنه في رواية عبد الله، فقال: "ما نهى النبي ﷺ ؛ فمنه أشياء حرام، مثل نهيه أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، ونهى عن جلود السباع أن تفترش؛ فهذا حرام. ومنه أشياء نهى عنها نهي أدب " (٢)

٣- قول الإمام ابن العربي - معلقا علي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا " (٣) -: " قال علماؤنا: هذا نهي أدب وإرشاد، لإجماعهم - والله أعلم- أنه إذا مشى في نعل واحد لم يحرم عليه النعل، وليس يكون بذلك عاصيا عند الجمهور وإن كان بالنهي عالما، وقال أهل الظاهر: إذا كان المرء بالنهي عالما فهو عاص، قلنا لهم: النهي ينقسم على أقسام: منه ما يكون نهي تحريم، ومنه ما يكون على وجه الأدب، ومنه ما يكون على وجه الندب والاستحسان ؛ فلا وجه للكلام معهم " (٤)

---

١) الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ص٣٤٨-٣٥٠، تحقيق أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي (المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ٤٢٥/٢-٤٢٦، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة - بَابُ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ) ١٦٦٠/٣ برقم (٢٠٩٧).

٤) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ٢٩٧/٧، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤- أما الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – فقد ورد عنده هذا التقسيم في مواضع كثيرة، مبيناً الفارق بينهما، من ذلك:

- قوله: " ونهيه ﷺ عن المشي في نعل واحدة نهي أدب، لا نهي تحريم، والأصل في هذا الباب أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرف هو العمل به فإنما هو نهي أدب ؛ لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى، وهذا باب مطرد ما لم يكن ملكك حيوانا فتنهى عن أذاه ؛ فإن أذى المسلم في غير حقه حرام، وأما النهي عما ليس في ملكك إذا نهيت عن تملكه، أو استباحته إلا على صفة ما في نكاح، أو بيع، أو صيد، أو نحو ذلك ؛ فالنهي عنه نهي تحريم، فافهم هذا الأصل[١]

- وقوله: " وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه وطرأ على ملكك، أو على ما ليس في ملكك، فما كان منه واردا على ملكك فهو يمين آداب وإرشاد واختيار، وما طرأ على غير ملكك فهو على التحريم، وعلى هذا ورد النهي في القرآن والسنة لا لمن اعتبرهما، ألا ترى إلى نهي رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية، والأكل من رأس الصحفة، والمشي في نعل واحد، وأن يقرن بين تمرتين من أكل مع غيره، والاستنجاء باليمين دون الشمال، والأكل بالشمال دون اليمين، والتيامن في لباس النعال وفي الشراب، وغير ذلك مما يطول ذكره، فهذا كله وما كان مثله نهي أدب وإرشاد ؛ لأنه طرأ على ما في ملك الإنسان، فمن واقع شيئا من ذلك لم يحرم عليه فعله " [٢].

- وقوله معلقا على قول النبي ﷺ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ "[٣]، بقوله: " وفيه دليل على أن من نهيه عليه السلام ما يكون أدبا ، ورفقا، وإحسانا إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه، والله أعلم " [٤]

٥- قال القرطبي: " و(قوله ﷺ: يا غلام! سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) فيه تعليم الصبيان ما يحتاجون إليه من أمور الدين وآدابه، وهذه الأوامر كلها على الندب؛

---

١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨/ ١٧٧. وينظر: الاستذكار ٨/ ٣١٢.

٢) الاستذكار ٥/٢٨٨-٢٨٩.

٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب النكاح - بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ) ٢/١٠٦٦ برقم (١٤٤٢).

٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ١٣/٩٣

لأنَّها من المحاسن المكمِّلة، والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا الباب: الترغيب، والنَّدب " [١]

٦- وقال ابن القطان: " وقال رسول الله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعًا»، هذا نهي أدب وإرشاد ؛ لإجماعهم أنه إذا فعله لم يحرم عليه النعل، وليس عاصيًا عند الجمهور، وإن علم النهي " [٢].

٧- قال ابن العربي: " وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء، وقد قلنا: إن المعنى واحد، والنهي عن هذا نهي أدب لا نهي تحريم؛ لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مسيء على فعله إذا كان عالما بالنهي " [٣].

٨- كذلك الإمام ابن حجر كثيرا ما يشير إلي أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم هي أن ذلك أدب من الآداب، كالنهي عن الاستنجاء باليمين، والنهي عن مسك الذكر حال البول[٤].

٩- قال ابن الملقن: " سلف في الباب قبله أن النهي عن الشرب من فِيّ السقاء نهي أدب لا تحريم " [٥]

١٠- قال ابن بطال: " ونهيه ﷺ عن سفر الرجل وحده والاثنين نهى أدب وإرشاد ؛ لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة، لا نهى تحريم، وذلك نظير نهيه عن الأكل من وسط الطعام، وعن الشرب من فيِّ السقاء، والنهى عن المبيت على السطح غير

---

١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى ٦٥٦ هـ)، ٢٩٦/٥، حققه وعلق وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

٢) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، ٣٠١/٢، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي٧/ ٣٥٤.

٤) قال ابن حجر: " (قوله باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي باليد اليمنى وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي أن ذلك أدب من الآداب " فتح الباري ٢٥٣/١. وينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، ١٠٤/١، مطبعة السنة المحمدية – مصر، د.ت.

٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ٢٧/ ٢٢١، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر - دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

المحجور، وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يحرجون بتضييعه وترك العمل به " [1].

١١- قال العيني عن نهيه ﷺ عن التنفس في الإناء: " هو نهي أدب، وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب، وربما يروح بنكهة المتنفس إذا كانت فاسدة، والماء للطفه ورقة طبعه تسرع إليه الروائح، ثم أنه يعد من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت، ثم تنفست فيها، ثم عادت فشربت، وإنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس، كلما شرب نفسا من الإناء نحاه عن فمه، ثم عاد مصا له غير عب إلى أن يأخذ ريَّه منه، والتنفس خارج الإناء أحسن في الأدب، وأبعد عن الشره " [2]

الرأي الثاني: وهو رأي الظاهرية، وبعض الفقهاء، أنه لا فرق بين ما كان من الآداب أو من غيرها، فالأمر الوارد في الآداب للوجوب ما لم تصرفه قرينة، والنهي الوارد فيهما يكون للتحريم ما لم تصرفه قرينة [3]، قال ابن حزم: " وأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ كلها فرض، ونواهي الله تعالى ورسوله ﷺ كلها تحريم، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب، أو كراهية الا بنص صحيح مبين لذلك، أو اجماع كما قلنا في النسخ، قال تعالى: { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، وقال تعالى: { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}، ومعنى الندب والكراهية إنما هو إن شئت أفعل، وإن شئت فلا أفعل، هذا موضوعهما في اللغة، ولا يفهم من: أفعل إن شئت ؛ لا تفعل، ولا يفهم من: لا تفعل إن شئت ؛ افعل، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال، وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ، فمن

---

١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، ٥/٥٥٥، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٩٥

٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ٢/٣وما بعدها، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت.، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي ٢٢٤/١وما بعدها،

قال هذا الأمر ندب، وهذا النهي كراهية فإنما يقول ليس عليكم ان تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهي، وهذا خلاف لله عز وجل مجرد " [١]

وكلا الرأيين هناك من يميل إليه ويستريح له، فالرأي الأول هناك من المعاصرين من اعتبره مسلكا جيدا، من هؤلاء وممّن رجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين، فقد قال - رحمه الله -: سلك بعض العلماء مسلكا جيدا وهو أن الأوامر تنقسم إلى قسمين: أوامر تعبدية، وأوامر تأديبية، من باب الآداب ومكارم الأخلاق. فما قصد به التعبد فالأمر فيه للوجوب، والنهي للتحريم، لأن الله خلقنا لعبادته، وما قصد به التأدب فإن الأمر فيها أمر إرشاد لا إلزام، والنهي فيها للكراهة لا للتحريم، إلا إذا ورد ما يدل على الوجوب فهو للوجوب [٢]، واستأنس لقوله ذلك بأن شيخ الإسلام قال: إن الأمر إذا كان المقصود منه الإكرام فإن مخالفته تأدبا لا تعد معصية، ولا يأثم الإنسان بها مستدلاً لذلك بقصة أبي بكر ﷺ حين خلفه النبي ﷺ ليصلي بالناس، ففي الصحيحين عن سهل بن سعد قال: «كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: " إن حضرت الصلاة ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس» " وذكر الحديث، ثم لما قدم النبي ﷺ أشار إلى أبي بكر أن يتم بهم الصلاة، فسلك أبو بكر مسلك الأدب معه، وعلم أن أمره أمر إكرام لا أمر إلزام، فتأخر تأدبا معه لا معصية لأمره [٣]

والرأي الثاني أيضا مال إليه فريق من المعاصرين، ورأي أن الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب ولو كان أدبًا، ولا يكفي كونه أدبا قرينة علي عدم الوجوب، كذلك رأي أن التفريق بين النهي الوارد في العبادات والمعاملات وأنه يفيد التحريم، والنهي الوارد في الآداب فلا يفيد التحريم تفريق ليس عليه دليل، بل الأدلة الواردة عامة في اجتناب كل

---

١) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ص٤٣-٤٤، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٢) منظومة أصول الفقه وقواعده (النظم والشرح)، محمد ابن صالح، ص١٢١-١٢٢، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ.

٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ٥٧٩/٨، تحقيق محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

نهي من غير تفريق ؛ فيبقى العمل بها على عمومها من غير تفريق إلا إذا ورد دليل من السنة، أو الإجماع، والأوامر الشرعية مثلها في ذلك مثل النهي تماما، وقد كان الصحابة يرجعون إلى مجرد الأوامر في الفعل أو الامتناع من غير توقف، فكل أمرٍ كانوا يسمعونه من الكتاب والسنة يحملونه على الوجوب، ولذلك لم يرد عنهم أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن المراد بهذا الأمر، بل كانوا يمتثلون الأمر ويحملونه على الوجوب إلا إذا اقترن به قرينة تصرفه إلى غيره، ولم يعرف منهم منكر لذلك ؛ فكان إجماعاً، وهذا ثبت في وقائع كثيرة [1].

واستدلوا كذلك بعموم النصوص التي توجب امتثال الأمر والنهي دون تفريق بين الأحكام والآداب، كقوله تعالي: M z y x w v u t s r q p إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ L (الحشر: ٧)، وكذلك فإنه لا يوجد تفريق مضبوط لا يختررم بين الأحكام والآداب [2]

والبحث هنا في معرض الترجيح يقرر أنه لا ينبغي قبول أحد القولين كقاعدة مطردة، فالقول الأول يرد عليه أن هناك أوامر خاصة بالآداب هي للوجوب كما سيأتي بيانه في المبحث التطبيقي، وبعض العلماء استخدموا مصطلح " الآداب " في موضوعات مهمة وأدرجوا تحته آدابا تصل إلي درجة الوجوب أو التحريم خاصة تلك المؤلفات التي استخدمت هذا المصطلح عنوانا لها [3]، كذلك القول الثاني لا يمكن قبوله كقاعدة مطردة

---

١) ينظر: العدة في أصول الفقه ٢٣٥/١، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام، ص١٢٠، الناشر: دار الخراز، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢) ينظر: العقد الثمين شرح منظومة ابن عثيمين في أصول الفقه، د/خالد المشيقح، ص١٠٤، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الثالثة ٢٠١٥.

٣) ينظر – مثلا - كتاب: " آداب الفتوى والمفتي والمستفتي "، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، قال في مقدمته - مبينا أهمية موضوع الكتاب – ص ١٣: " اعلم أن هذا الباب مهم جدا ؛ فأحببت تقديمه ؛ لعموم الحاجة إليه، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخران، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم، وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب "، وقد ذكر في هذا الكتاب عدة موضوعات احتوت أحكاما مختلفة، حيث احتوى هذا الكتاب علي مقدمة وعدة فصول: مُقَدّمَة فِي أهمية الْإِفْتَاء وَعظم خطره وفضله، فصل فِي معرفَة من يصلح للْفَتْوَى، فصل فِي وجوب ورع الْمُفْتِي وديانته، فصل فِي شُرُوط الْمُفْتِي، فصل فِي أَقسَام الْمُفْتِينَ، فصل فِي بعض مسَائِل أَهْلِيَّة الْمُفْتِي، فصل فِي أَحْكَام الْمُفْتِينَ، فصل فِي آدَاب الْفَتْوَى، فصل فِي آدَاب المستفتي وَصفته وَأَحْكَامه.

إذ أكثر الآداب للاستحباب والكراهة كما هو واضح من تتبع كلام العلماء عن هذه الآداب في مواضعها.

ولعل البحث هنا في معرض الترجيح يميل إلي ترجيح القول الأول، والتفريق بين ما كان من باب العبادة وما كان من باب العادة والأدب، والاحتكام في ذلك إلي القرينة [1]، ففي التعبد الأمر للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه إلي الندب أو الإباحة، وكذلك النهي للتحريم ما لم توجد قرينة تصرفه إلي الكراهة. أما في العادات والآداب [2] فالأمر للندب ما لم توجد قرينة تصرفه إلي الوجوب، والنهي للكراهة ما لم توجد قرينة تصرفه إلي التحريم، ولعل هذا الترجيح يستند إلي ما يلي من أسباب:

١- أغلب ما ورد تحت مصطلح الأدب من أوامر ونواه هي عند جمهور العلماء للندب والكراهة، وقد لا توجد قرينة نصية تصرف هذا الأدب أو ذاك إلي الندب والكراهة، بيد أن العلماء قرروا ذلك بالاستقراء الذي قد يلعب دورا في صرف الأوامر والنواهي،

---

١) للقرينة عدة تعريفات منها: " أمر يشير إلي المطلوب "، ومنها: " الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال، و اتفق القائلون: " إن الأمر المطلق يقتضي الوجوب " على أنه لا يصرف عنه إلا بقرينة، ولكنهم اختلفوا في نوع هذه القرينة على مذهبين: المذهب الأول: أن أيَّ قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، وهذا مطلق، أي: سواء كانت نصاً، أو إجماعا، أو قياساً، أو مفهوماً، أو فعلاً، أو مصلحة، أو ضرورة، أو سياق كلام، أو أية قرينة مقالية أو حالية تصلح أن تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، وهذا هو الحق؛ لأن القرينة مما ذكرنا تعتبر دليلاً شرعياً، فلو لم نأخذ بها للزم من ذلك ترك دليل شرعي قد ثبت، وهذا لا يجوز. المذهب الثاني: أن القرينة التي يؤخذ بها لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره هي: نص آخر، أو إجماع فقط. وهو مذهب الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم. دليل هذا المذهب: أن النص الآخر والإجماع دليلان يقويان على صرف الأمر من الوجوب إلى غيره، أما غيرهما من القرائن فليست في مستواهما من القوة، فالعدول عن الوجوب بغيرهما انحراف عن الطريق الصحيح وتقول على اللّه ورسوله ﷺ، وخروج على مدلولات الخطاب في لغة القرآن والسُّنَّة.. مثال ذلك: وليمة العرس هل هي واجبة ؟ فأصحاب المذهب الأول يقولون: إن وليمة العرس ليست واجبة والأمر الوارد في قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج -:" أولم ولو بشاة " مصروف عن الوجوب إلى الندب؛ لأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة. أما أصحاب المذهب الثاني وهم الظاهرية فيقولون: إن الوليمة واجبة؛ لأن الأمر الوارد في الحديث السابق مطلق، والأمر المطلق للوجوب، ولا يوجد صارف من نص أو إجماع. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٧٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٣/ ١٣٥٨-١٣٥٩، القرائن ودورها في الإثبات، د / أنور دبور، ص٩.

٢) العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة."، و عرفها ابن عابدين: "العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصداق، وإن اختلفا من حيث المفهوم". رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، منشور ضمن كتاب مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/ ١١٤.

فقد يفرق العلماء بين ما هو أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة باتباعهم المعاني، ودلالات الألفاظ، والسياق الذي جاءت فيه، والنظر إلي المصالح، وما إلي ذلك، وهذه ما قرره الشاطبي بقوله: " فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب، وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي [1]، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضا، بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد، أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا نحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول؛ فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ ! وعلى هذا المساق يجري التفريق بين البول في الماء الدائم وصبه من الإناء فيه " [2]. وقد أشار كثير من المفسرين إلي حمل الأمر في بعض المواضع علي الاباحة من النظر إلي المعني، فالقرطبي- مثلا- أشار إلي أن بعض الأوامر كقوله تعالي: M £ ¢ ¤ ¥ ¦ § ¨ © « ¬ ® ¯ ° L (البقرة: ٢٢٢)،، وقوله تعالى: M ® ¯ ° L (المائدة: ٢) وقوله تعالى:M 8 9 : ; < = L((الجمعة: ١٠) أن الأمر هنا للإباحة، وأن الإباحة فهمت من النظر إلي المعني والإجماع، لا من صيغة الأمر [3]

---

١) قوله في أي مرتبة تقع: أي أمن الضروريات هي، أم من الحاجيات، أم من التحسينات ؟)، وقوله وبالاستقراء المعنوي: أي في موارد الأوامر وما يحتف بها من القرائن الحالية والمقالية.

٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ٤١٩/٣-٤٢٠، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، وقوله: " وعلى هذا المساق يجري التفريق بين البول في الماء الدائم وصبه من الإناء فيه، أي: فلو اعتبر اللفظ بمجرده فيه كما اعتبره الظاهرية؛ لم يكن له معنى معقول، بل المعقول مما سبق له الحديث أنه لا فرق بين الأمرين؛ لأن كلا منهما قد يكون سببا في تنجيس الماء وإفساده.

٣) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ٤٤/٦، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤.

كما يقرر الشاطبي أن العموم كما يثبت بالصيغ فإنه يثبت أيضًا بالاستقراء، فيقول: " العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول. والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام ؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ " [1]، ثم يبين – رحمه الله – فائدة استقراء معني عام من أدلة خاصة ؛ فيقول: " لهذه المسألة فوائد تتبني عليها، أصلية وفرعية، وذلك أنها إذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرى معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى؛ لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة، بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره ؛ إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟! " [2]

٢- الأوامر والنواهي في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، ولا تدخل تحت قصد واحد؛ فالأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكمِّلة للضروريات، كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، وقد ألحق العلماء الآداب بالتحسينات، إذ المقصود من الآداب الكمال، والكمال ليس بواجب، قال الشاطبي: " وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: (الضروريات والحاجيات)، ففي العبادات، كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات...، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين " [3].

---

١) الموافقات ٥٧/٤

٢) المرجع السابق ٦٥/٤.

٣) نفسه ٢/ ٢٢.

وفي السياق نفسه يشير الإمام ابن رشد إلي أن تعلق الأمر أو النهي بالآداب من قرائن الندب أو الكراهة، ودليل ذلك أن الآداب من محاسن ومكارم الأخلاق، والأصل فيما كان كذلك أنه مندوب إليه، يقول ابن رشد: "الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق، أو من باب المصالح، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها." (١).

ولعل قول القرطبي- السابق قبل قليل- في أمره ﷺ للغلام بان يسم الله ويأكل بيمينه ومما يليه بأنها من المحاسن المكمِّلة، والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا الباب الترغيب، والنَّدب دليل في هذا السياق، يضاف أضف إلى هذا ما سبق ذكره مما هو مسطور في كتب الأصوليين من جعلهم الأدب مرادفا للمندوب.

٣- ما أفتت به دار الإفتاء المصرية، من أن تعلق الأمر أو النهي بالآداب يعتبر من قرائن الندب أو الكراهة (٢)

ويقرر البحث هنا أنه يرد علي هذا الترجيح ما يلي:

١- إذا وجدت القرينة التي تصرف الأمر إلي الوجوب، والنهي إلي التحريم ؛ كان المأمور به واجبا، والمنهي عنه محرما، وذلك بغض النظر عن كونه من العادات، أو من العبادات، أو من الآداب، فمثلا قوله تعالي: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > @ A B C D E F L (الحجرات: ١٢) لا يمكن أن يقال النهي فيه للكراهة، بل هذا للتحريم ؛ لأن فيه أذية للغير، وقد قال تعالي:M ` a b c d e f g h i j k l L(الأحزاب: ٥٨).

٢- القول بأن الأمر في الآداب يكون للاستحباب والندب، وكذلك النهي في الآداب يكون للكراهة إنما ذلك ما لم يجمع العلماء على خلافه، فإن أجمع العلماء على خلافه فإن إجماعهم حجة معصومة، فقد يجمعون علي أن هذا الأمر لا يراد به الوجوب، كقوله تعالي: M ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° L (البقرة: ٢٢٢)،، وقوله تعالى: M ® ¯ ° L (المائدة: ٢)

---

١) بداية المجتهد ١/ ٨٢

٢) موقع دار الإفتاء المصرية علي شبكة الانترنت، رقم الفتوي (٢٠١) لسنة ٢٠٠١، المفتي د/ علي جمعة، تاريخ النشر في الموقع ٢٠١٧/١٢/١٥.

وقوله تعالى:M 8 9 : ; > = L((الجمعة: ١٠)، فالعلماء مجمعون علي أن الأمر هنا للإباحة لا للوجوب، وأن الإباحة فهمت من النظر إلي المعني والإجماع، لا من صيغة الأمر [١]

المطلب الثالث: مصطلح الآداب عند الفقهاء

جرت طريقة الفقهاء في التأليف في الآداب إما بذكر كل نوع من الآداب في بابه، أو بذكرها في آخر المؤلَّف الفقهي بعنوان الجامع في الآداب، وإما إفرادها بالتصنيف استقلالاً. مع تفاوتهم في مقدار استخدام هذا المصطلح.

وقد أشار الفقهاء- كما سبق في التمهيد - أن الآداب فن من فنون الفقه، وأنه فن شريف قد يذكر مفرقا في كتب الفقه، وقد يفرده كثير منهم بالتصنيف [٢]

أما ما يخص دلالة هذا المصطلح في كتب الفقه فباستقراء كلام الفقهاء عن هذا المصطلح وتعريفه يمكن القول إجمالا أن هذا المصطلح محصور فيما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه، بيد أن هذه الدائرة (الثواب علي الفعل وعدم العقاب علي الترك) قد يجعلها فريق من الفقهاء مرتبة واحدة وإن اختلفت مسمياتها، فيطلق عليها عدة أسماء مترادفة: المندوب، والمستحب، والنفل، والتطوع، والرغيبة، والفضيلة، والأدب. بينما فريق آخر يجعلها مراتب أعلاها السنة وأدناها الأدب، فالسنة ما واظب عليه النبي ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، ويثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه بل يعاتب، أما الأدب فمعناه: ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه، ويثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه، وليس ثمة إساءة في تركه إذا لم يكن متعمدا الترك.

أما عن تفصيل هذا الإجمال فيمكن القول أن مصطلح الآداب ورد عند الفقهاء بعدة إطلاقات:

- <u>الإطلاق الأول:</u> يطلق ويراد به الخصال الحميدة، فتراهم يعنون في كتبهم الفقهية أو في مؤلفات فقهية مستقلة بعناوين مثل: أدب القاضي، أدب المفتي والمستفتي، أدب

---

١) ينظر: تفسير القرطبي ٤٤/٦، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، ١٤٨/٢، ٣٠٩/٥، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٢٨١/١١-٢٨٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ. تفسير القرطبي ٤٤/٦.

٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص ٤٥٩.

العالم والمتعلم، أدب الطبيب..، ويتكلمون في هذا الباب عما ينبغي فعله، وما ينبغي الانتهاء عنه في حق كل من هؤلاء بحسب طبيعة عمله، وهذا الإطلاق محل اتفاق بين الفقهاء علي اختلاف مذاهبهم الفقهية، ونراهم يعرفون أدب القاضي بقولهم: " ما ينبغي للقاضي أن يفعله، وما عليه أن ينتهي عنه " [١]، ويقولون: " آداب القاضي: أَخْلَاقُهُ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ التَّخَلُّقُ بِهَا، وَالْخُلُقُ صُورَتُهُ الْبَاطِنَةُ أَيْ: بَيَانُ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي، أَوْ يُسَنُّ لَهُ أَنْ تَأْخُذَ بِهِ نَفْسُهُ، أَوْ أَعْوَانُهُ، مِنْ الْآدَابِ وَالْقَوَانِينِ الَّتِي تَضْبِطُ أُمُورَ الْقُضَاةِ، وَتَحْفَظُهُمْ عَنْ الْمَيْلِ " [٢]

واختيار الفقهاء لهذا المصطلح كعنوان لكتاب القضاء أو كعنوان لمؤلف مستقل لا يعني اقتصارهم علي ذكر آداب القاضي فقط بل بسطوا مختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضاء، فتكلموا عن القضاء، وحكمه، وحكم توليه، والدعاوي وما يتعلق بها، وبالمدعي، والمدعي عليه، وما يتعلق بالحكم القضائي إلي غير ذلك من أحكام، وجاء" أدب القاضي " كبابٍ من أبواب الكتاب والذي اختاروه كعنوان للكتاب بأكمله من باب أنه المصطلح المناسب للعنوان لدلالته اللغوية المتعددة والتي تدور كلها حول ما يحمد قولا وفعلا.

وقد ذكر الفقهاء تحت هذا المصطلح – آداب القاضي - تصرفات قولية وفعلية ينبغي مراعاتها أو التخلي عنها، فما ينبغي مراعاته منه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، وما ينبغي التخلي عنه منه ما هو حرام ومنه ما هو مكروه، وهناك مباحات يستوي فيها الفعل والترك. كذلك تصرفات قولية وفعلية ينبغي التخلي عنها، قد تكون محرمة، وقد تكون مكروهة، فلو نظرنا إلي أدب القاضي مثلا في مؤلفاتهم – سواء كان بابا من أبوابهم الفقهية أو كان مؤلفا مستقلا – نجدهم يذكرون واجبات، ومندوبات، ومحرمات، ومكروهات، ومباحات، ولكن أكثر ما ورد من آداب كان من قبيل المندوبات، وما قد يضادها من المكروهات [٣]

---

١) " فتح القدير "، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ٢٥١/٧، الناشر: دار الفكر – بيروت، " البحر الرائق " ٧٧/٦.

٢) " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٤٩٦/٣، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م

٣) ينظر: " الكافي في فقه اهل المدينة " لابن عبد البر ٩٥٢/٢ وما بعدها، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م. " الجامع لمسائل المدونة "، أبو بكر محمد=

كذلك وبالرغم مما سبق تبقي دلالة مصطلح الأدب عند الفقهاء مرادفا للمندوب [1]، حيث نجدهم يذكرون الخلاف في بعض هذه الآداب بين قائل بأنها أدب وقائل بأنها واجب، فالكاساني – مثلا – يشير وهو بصدد ذكره آداب القاضي - إلي هذا فيقول: " ومنها: أن يسأل القاضي عن حال الشهود فيما سوى الحدود و القصاص و إن لم يطعن الخصم، وهو من آداب القاضي عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأن القضاء بظاهر العدالة و إن كان جائزا عنده فلا شك أن القضاء بالعدالة الحقيقة أفضل، و أما عندهما فهو من واجبات القضاء.. " [2]

- الإطلاق الثاني: فيطلقونه أصالة علي ما ترجح جانب فعله علي جانب تركه ترجحًا ليس معه المنع من النقيض، وقد يطلق علي ذلك عدة مسميات، فقد يسمي مندوبا، أو مستحبا، أو نفلا، أو تطوعا، أو أدبا، قال السبكي: " السنة، والنافلة، والتطوع، والمستحب، والمندوب، والمرغب فيه، والمرشد إليه، والحسن، والأدب، ألفاظ مترادفة عند فقهائنا... والحاصل: أن ما رجح جانب فعله على جانب تركه ترجحًا ليس معه المنع من النقيض فهذه الأسامي تطلق عليه " [3]، وقال الطحطاوي: " وقيل – يقصد الأدب-: الورع، وقيل: ما فعله خير من تركه، وقيل: ما يمدح به المكلف ولا يذم على

=بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، ٧١٧/١٥ وما بعدها، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ م، " الوسيط في المذهب " للغزالي ٢٩٨/٧ وما بعدها، أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧. " الحاوي الكبير "، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ٤/١٦ وما بعدها، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، " المبدع في شرح المقنع "، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ١٦٠/٨ وما بعدها، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى- ١٩٩٧ م، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " للمرداوي، ٢٠٠/١١ وما بعدها، دار إحياء التراث العربي – مصر، الطبعة الثانية – د.ت.

١) بعضهم عرف أدب القاضي قائلا: " أدب القاضي هو التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل، ورفع الظلم، وترك الميل، والمحافظة علي حدود الشرع، والجري علي سنن السنة ". ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ٨٢/٢، طبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧ م. الفتاوي الهندية، ١٠٦/٣، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ٤٤٨/٥، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م..

٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٩٢..

تركه، وقيل: المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه،، وكلها متقاربة.. ويسمى بالنفل ؛ لأنه زائد على الفرض، وبالمستحب ؛ لأن الشارع يحبه، وبالمندوب ؛ لأن الشارع بيَّن ثوابه، وبالتطوع ؛ لأن فاعله متبرع به " [١]

وبعضهم يجعل المندوب درجات بعضها أعلي من بعض بناء علي قوة المرجحات، إذ المرجحات بعضها أكد من بعض ؛ فخص الآكد ببعض الألفاظ. وما دونه بلفظ آخر اصطلاحًا، فما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين يسمي السنة، وما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه يسمي بعدة أسماء مترادفة، فيسمي مندوبا، ونفلا، وأدبا، ومستحبا، وتطوعا، وبذلك يفرقون بين السنة والأدب من وجوه، وتراهم يختلفون في الفعل أسنة هو أم أدب كما سيتضح في المبحث التطبيقي، فنري الكاساني كثيرا ما يشير إلي اختلاف فقهاء الحنفية في الشئ أسنة أم أدب، فعلي سبيل المثال في مطلب " تخليل اللحية " ذكر الكاساني أن تخليل اللحية عند أبي حنيفة و محمد من الآداب حيث لم يواظب عليه رسول الله ﷺ، وعند أبي يوسف سنة، وفي مطلب مسح الرقبة قال الكاساني: " وأما مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه، قال أبو بكر الأعمش: إنه سنة، وقال أبو بكر الإسكاف: إنه أدب "، كذلك الأمر عند فقهاء الشافعية فقد يختلفون في الشئ أسنة أم أدب ؟ يقول السبكي:" وقد يختلف الأصحاب في الشيء أسنة أم أدب ؛ وذلك في مسائل، منها: مسح الرقبة في الوضوء.." [٢]

وإذا رحنا نستعرض هذا التفريق بين السنة والأدب عند الفقهاء فسنجد الحنفية فرقوا بين السنة والأدب، حيث قسموا المشروعات أربعة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ونفل، فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض، أو بظني فواجب، وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوب ونفل. والأدب واقع في النوع الأخير (النفل) والذي يجتمع مع النوع الذي قبله (السنة) في أن كليهما فعله أولي من تركه مع عدم منع الترك، إلا أنهما يتفاوتان من وجوه: منها أن السنة أعلي من النفل [٣]، والنفل أدني

---

١) حاشية الطحطاوي علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفي ١٢٣١ هـ)، ص٧٥، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٩٢.

٣) السنة عند الحنفية نوعان: سنة الهدي، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها. وسنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده. والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه، قيل:=

من السنة [١]، وذلك أن السنة ما واظب عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يتركه إلا مرة، أو مرتين لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله مرة، أو مرتين، ولم يواظب عليه كالزيادة علي الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود في الصلاة، وكإتباعه الحجارة بالماء في الاستنجاء مرة وتركه مرة. ومنها: السنة ما يؤجر على إتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القولية والفعلية..، والأدب تركه لا يوجب إساءة ولا عتابا لكن فعله أفضل، وقد شرع الأدب لإكمال السنة، والسنة لإكمال الواجب، والواجب لإكمال الفرض [٢]

كذلك نجد فقهاء المالكية يفرقون بين السنة والأدب، قال التنوخي: " اعلم أن كل مطلوب بالشرع ليس بواجب يصح أن يطلق عليه مندوب، ومسنون، ومرغب فيه، وفضيلة، ونافلة، إلا أن الفقهاء لا سيما المالكية خصوصا خصوا كل لفظ بمعنى يخصه ؛ فقالوا: الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة: أن السنة ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه وأظهره في الجماعة ولم يدل على وجوبه كالوتر، والفضيلة والمرغب فيه ما كان دون السنة في الرتبة، إما لأن النبي ﷺ لم يفعله في الجماعة كركعتي الفجر، أو لم يداوم

=وهو دون سنن الزوائد، قال ابن عابدين: " فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنه لا يكره ترك كل منهما، وإنما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات، لكن أورد عليه أن الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للإخلاص " رد المحتار على الدر المختار ١٠٣/١

١) ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه، وحكمه الثواب بفعله، وعدم اللوم على تركه، يسمي نفلا وأدبا ومندوبا وهي مترادفة ولا فرق بينها، قال ابن عابدين في حاشيته ١٢٢/١: " (قوله ويسمي مندوبًا وأدبًا) زاد غيره: ونفلاً وتطوعًا، وقد جري علي ما عليه الأصوليون وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب، فيسمي مستحبًا من حيث أن الشارع يحبه ويؤثره، ومندوبًا من حيث أنه بيَّن ثوابه وفضيلته من ندب الميت وهو تعديد محاسنه، ونفلاً من أنه زائد علي الفرض ويزيد به الثواب، وتطوعًا من حيث أن فاعله يفعله تبرعًا من غير أن يؤمر به حتمًا.. وحكمه الثواب علي الفعل، وعدم اللوم علي الترك "

٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣/١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ٤٢/١، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ١/ ١٧٨، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٧٥.

عليه كصلاة الضحى، والنوافل: هي أتباع الفرائض ونحو ذلك، والآداب: جمع أدب وهو فعل ما يحسن بينه وبين ربه " [١]

وكذلك صرح فقهاء الشافعية بالفرق بين السنة والأدب، قال السبكي بعد أن ذكر أن السنة والنافلة والتطوع والمستحب والمندوب والمرغب فيه والمرشد إليه والحسن والأدب ألفاظ مترادفة عند فقهاء الشافعية: " ومنهم – أي من الفقهاء - من قال: السنة ما واظب عليه رسول الله ﷺ، والمستحب ما فعله أحيانًا، والتطوع ما ينشئه الإنسان ابتداء مما فعله أرجح من تركه مثل الشروع في ألفاظ المعاملات، وهنا أقاويل مختلفة، والحاصل: أن ما رجح جانب فعله على جانب تركه ترجحًا ليس معه المنع من النقيض فهذه الأسامي تطلق عليه، ثم إن بعض الترجحات أكد من بعض ؛ فخص الآكد ببعض الألفاظ. وما دونه بلفظ آخر اصطلاحًا، وأنزل الدرجات الأدب فإنه ما ترجح ترجحًا يسيرًا ومصلحته دنيوية، وأعلاها السنة " [٢]

وقد صرح الإمام الشافعي ﷺ بالتفرقة بين الأدب والسنة ؛ حيث قال: فيما رواه الربيع: " في الأكل أربعة أشياء فرض، وأربعة سنة، وأربعة أدب، فالفرض: غسل اليدين والقصعة والسكين والمغرفة. والسنة: الجلوس على الرجل اليسرى، وتصغير اللقم، والمضغ الشديد، ولعق الأصابع. والأدب: أن لا تمد يدك حتى لا يمد من هو أكبر منك، وتأكل مما يليك، وتقل النظر في وجوه الناس، وتقل الكلام " [٣]، وقال الرافعي: " واعلم أن السنة والأدب يشتركان في أصل الندبية والاستحباب، لكن السنة ما يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك " [٤]

وأيضًا نجد فقهاء الحنابلة في العديد من السياقات يشيرون إلي أن الأدب يرادف المستحب وليس ثمة شيء في تركه بالمرة، فابن قدامة – مثلا – عند حديثه عما يستحب للمؤذن عمله ذكر من هذه المستحبات أو الآداب استقبال المؤذن القبلة بوجهه حال الآذان ونراه يذكر الإجماع علي ذلك، ثم نراه يذكر خلاف الفقهاء في إدارة

---

١) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ت: ٨٣٧هـ)، ١/ ١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٩٢.

٣) المرجع السابق ٩٢/٢.

٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ١/ ٤٣٤، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ت.

المؤذن وجهه - ولا يزيل قدميه- على يمينه إذا قال: حي على الصلاة وعلى يساره إذا قال: حي على الفلاح، فيذكر رأي من قال بعدم استحباب ذلك، ثم يذكر رأي الإمام أحمد فيمن أذن في المنارة فيقول: " وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين: إحداهما: لا يدور للخبر- أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة-، ولأنه يستدبر القبلة فكره كما لو كان على وجه الأرض، والثانية: يدور في مجالها لأنه لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس " [1]، والشاهد هنا أنه عبر عن استحباب استقبال القبلة بـ "الأدب"، و أن الإخلال بهذا الأدب أولي من الالتزام به في سبيل حصول الإعلام ؛ لأن إدارة المؤذن وجهه علي يمينه وعلي يساره ؛ أبلغ في حصول الإعلام بالآذان وهو المقصود من الآذان، وبالتالي فتحصيل هذا المقصود بجواز الالتفات أولي من أدب استقبال القبلة حال الآذان.

ولعل هذا الإطلاق الثاني للأدب علي ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه ما لم يتعمد الترك هو الغالب لاستعمالات الفقهاء لهذا المصطلح عند إطلاقه، فقولهم: أدب، يعني ما يثاب علي فعله، ولا يعاقب علي تركه.

- <u>الإطلاق الثالث:</u> فقد يطلقونه علي كل ما هو مطلوب شرعا، واجبا كان، أو مندوبا، ويدخل فيه ما يضادهما مما هو محرم أو مكروه، و هذا الإطلاق غالبا مع ما يكون مع العادات:" آداب قضاء الحاجة "، أو " آداب الأكل والشرب "، أو " آداب الاستئذان "، قال النفراوي: " ولما كان يتوهم أن الآداب من غير ما ذكر من الواجب والسنة والنافلة قال: (منها) أي إن ذلك الشيء الذي أذكره من الآداب من تلك المذكورات التي هي الواجب، والسنة، والنافلة، فعود الضمير في منها للواجب، والسنة والنافلة المذكورة في قوله من واجب أمور الديانة أحسن، لأن بعض ما ذكر في باب جامع من الآداب بعضه واجب، وبعضه سنة، وبعضه نفل " [2]، وفي حاشية الصاوي ما نصه: " قَوْلُهُ: (آدَابٌ): جَمْعُ أَدَبٍ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ

---

١) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٣٠٩/١، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ) ٢٢/١، الناشر: دار الفكر، ١٩٩٥م.

وَاجِبًا، أَوْ مَنْدُوبًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَا يَأْتِي وَاجِبٌ" [١] ثم يعقب علي قول الدردير " الْمُرَادُ بِالْآدَابِ: الْأُمُورُ الْمَطْلُوبَةُ نَدْبًا لِمُرِيدِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ " بأن قوله [نَدْبًا]: أَيْ بِحَسَبِ غَالِبِهَا. فَلَا يُنَافِي أَنَّ بَعْضَهَا وَاجِبٌ.. [٢]، وفي نهاية المحتاج ما نصه: "(قوله: من الآداب) جمع أدب وهو المستحب، وعليه فليس منها ما يأتي من وجوب عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالصحراء، فيكون التعبير بالآداب تغليبا "[٣]، وفي حاشية الجمل ما نصه: " الْآدَابُ جَمْعُ أَدَبٍ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَطْلُوبُ سَوَاءٌ كَانَ مَنْدُوبًا أَوْ وَاجِبًا وَجَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مَنْدُوبٌ إلَّا تَرْكَ الِاسْتِقْبَالِ، وَتَرْكَ الِاسْتِدْبَارِ، وَالِاسْتِنْجَاءَ ؛ فَوَاجِبَاتٌ " [٤]

ومن كلام الفقهاء السابق يتبين أن الفقهاء يشيرون إلي أن الأدب مرادف للمندوب أو المستحب، وأن ذكره في بعض المواضع وتحته ما هو واجب أو محرم لا يخرجه عن دائرة المندوب وما يقابله من المكروه، وأن استخدامه في هذه المواضع إنما هو من باب التغليب، لأن أغلب ما يكون في هذه المواضع من أحكام هي مندوبات أو ما يقابلها من المكروهات، فإطلاق هذا المصطلح بحسب غالبها، ولا يمنع ذلك من ذكر ما ليس بأدب مما هو واجب، أو محرم، قال ابن رشد: " وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء، فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب، وهي معلومة من السنة كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة، وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وألا يمس ذكره بيمينه، وغير ذلك مما ورد في الآثار، وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة، وهي استقبال القبلة للغائط، والبول واستدبارها، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال: إنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط، ولا بول أصلا، ولا في موضع من المواضع. وقول: إن

---

١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الصاوي (أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ت ١٢٤١هـ)، ١/ ٨٧، دار المعارف – مصر - بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢) ينظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٨٧/١

٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ١/ ١٢٩، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م.

٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ٨٠/١، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ت.

ذلك يجوز بإطلاق. وقول: إنه يجوز في المباني والمدن، ولا يجوز ذلك في الصحراء وفي غير المباني والمدن " [1]

كذلك قد يشير بعض الفقهاء إلي أن استعمال مصطلح " الآداب " كعنوان لبعض الأحكام يرادف المطلوب شرعا أي يرادف الحكم التكليفي بأحكامه الخمسة، فقولهم: (آداب قضاء الحاجة) أي ما هو مطلوب شرعا في قضاء الحاجة مما هو واجب أو مندوب وما يقابلهما من محرمات ومكروهات مستدلا بما يرد تحت هذا العنوان من واجبات وغيرها، قال الرملي: " قوله: من الآداب) جمع أدب وهو المستحب، وعليه فليس منها ما يأتي من وجوب عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالصحراء، فيكون التعبير بالآداب تغليبا، ويحتمل أن المراد بالأدب هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب، وعليه فلا تغليب " [2].

والبحث هنا يقرر أن مصطلح " الآداب " في غالب استعمال الفقهاء داخل فيما يثاب علي فعله ولا يعاقب أو يعاتب علي تركه، ووروده في بعض المواضع مقصودًا به المطلوب شرعا ؛،إنما هي مواضع قليلة، كما أن عدول الفقهاء عن استعمال لفظ أحكام إلي لفظ آداب في هذه المواضع معناه أن أغلب ما ورد مما هو مطلوب شرعا إنما هو مطلوب ندبًا مما يرادف مصطلح " آداب ".

جدير بالذكر هنا - وكما سبق في التمهيد - أن الفقهاء قد قرروا أن الآداب فن من فنون الفقه، وأنه فن شريف قد يذكر مفرقا في كتب الفقه، وقد يفرده كثير منهم بالتصنيف [3]

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ٩٤/١، دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤ م.

٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ١٢٩.

٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص ٤٥٩.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للآداب الإسلامية.

نثر الفقهاء الآداب على أبواب الفقه، فذكروا في كل باب ما يخصه من الآداب، ففي الاستنجاء ذكروا آداب الاستنجاء، وفي الطهارة بأقسامها ذكروا آدابها، وفي السفر ذكروا آداب السفر، وفي القضاء ذكروا آداب القضاء، وصنف بعضهم كتبا خاصة في الآداب الشرعية، كالآداب الشرعية لابن مفلح، وأدب الدنيا والدين للماوردي، وغيرهما.

وقد تفاوتت المذاهب الفقهية في استخدام هذا المصطلح، فبعضهم قد يستخدم هذا المصطلح في موضع لا يستخدمه غيرهم، فنجد عند الحنابلة " آداب الجماع "، " آداب الأكل والشرب "، وعند الشافعية نجد " آداب المحتضر "، " صفات المؤذن وآدابه "، وعند المالكية نجد: آداب قضاء الحاجة، آداب الجماع، آداب الجمعة، آداب العالم والمتعلم، آداب المؤذن، ولا نجدهم قد اتفقوا في استخدام هذا المصطلح إلا في مواضع منها: " آداب قضاء الحاجة "، " آداب الأكل "، " آداب القضاء أو القاضي ".

وقد وقع خلاف بين المذاهب الفقهية في بعض من هذه الأحكام، فعند البعض تكون سنة وعند البعض تكون أدبا، وعند البعض تكون مكروهة، وفي بعضها يكون واجبا، وعند غيرهم سنة أو أدبا.

وغاية هذا المبحث التطبيقي ليس حصر المواضع التي وُظِّفَ فيها هذا المصطلح في التطبيق الفقهي، إنما الغاية التمثيل لما سبق من تحديد لدلالة هذا المصطلح عند الفقهاء، ومدي استخدام الفقهاء لهذا المصطلح بهذه الدلالة في التطبيق الفقهي، وعليه فسيكون الكلام في هذا المبحث بما يخدم هذا الجانب فقط دون خوض في التفصيلات الفقهية وما يتبعها من تفريعات أو تقييدات أو مناقشات، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: آداب قضاء الحاجة

القضاء في اللغة على وجوه: مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، والحاجة: المأربة، ويكنى عنها في استعمال العرب بالبول والغائط، كما يكنى عن التبول والتغوط بقضاء الحاجة [1]، والكناية بقضاء الحاجة عن التبول والتغوط أولى من التصريح، وكذا كل ما

١) لسان العرب، ٢٤٢/٢، مادة (حوج).

يخفي ويستحيا منه، فلا ينبغي أن تذكر ألفاظه الصريحة، فإنه فحش [١]، وقد استخدم الفقهاء عدة مسميات في هذا الباب، منها: " آداب قضاء الحاجة "، " آداب الخلاء "، "الاستطابة وآداب التخلي " [٢].

والمراد بهذه الآداب ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج، وحال قضاء الحاجة، وما قد يتعلق بذلك [٣]

ويثار هنا تساؤل مهم عن سبب عدول الفقهاء عن استعمال مصطلح أحكام إلي مصطلح آداب، فيري البحث أن الذي يبدوا من كلام الفقهاء أن ذلك راجع إلي سببين:[٤]

السبب الأول: أن أغلب ما ورد في هذا الباب من قبيل المستحبات وما قد يضادها من المكروهات ؛ فاستخدموا هذا المصطلح – آداب- الذي يراف المندوب أو درجة من درجاته من باب التغليب.

السبب الثاني: أن أغلب هذه الأحكام تتعلق بعادة بشرية لا تنفك عن الآدمي ألا وهي قضاء حاجته الإنسانية التي لا يستطيع الحياة بدونها، وكل ما هو خاص بالعادات وما سنَّه الشرع لها يناسبه مصطلح" آداب "، والذي يعني ما يحمد قولا وفعلا.

جدير بالذكر هنا أن بعض الفقهاء ذكر احتمالية أن يكون المراد بالأدب هنا المطلوب شرعا، فيشمل المستحب، والواجب، وعليه فلا تغليب [٥]، وقولهم احتمالية يعكس أن الثابت والمعروف أن هذا المصطلح يرادف المندوب، وإن ورد تحته من غير المندوب

---

١) حاشية كنون بهامش حاشية الرهوني علي شرح الزرقاني لمختصر خليل، (أبو عبد الله محمد بن المدني علي كنون)، ١ / ١٥٠، مطبعة بولاق، مصر، الطبعة الأولي ١٣٠٦هـ.

٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ١/ ٩٧، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٨٩م، نهاية المحتاج ١٢٩/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٥٧/١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣) كشاف القناع ٥٨/١

٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ٩٤/١، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٤ م، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٩٧، حاشية الصاوي علي الشرح الصغير ٨٧/١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ١٢٩، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٤٣/١، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٥، كشاف القناع ٥٨/١ وما بعدها.

٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ١٢٩، حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ٨٠/١.

من أقسام الحكم التكليفي لا يعني مرادفته للحكم التكليفي بكل أقسامه بل يظل مرادفا للمندوب ويكون استخدامه من باب التغليب مراعاة لأغلب الأحكام التي هي من قبيل المندوب. في حاشيتي قليوبي وعميرة ما نصه: " (فَصْلٌ فِي آدَابِ الْخَلَاءِ وَفِي الِاسْتِنْجَاءِ) حَقِيقَةً وَشُرُوطًا وَآدَابًا. وَالْآدَابُ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ جَمْعُ أَدَبٍ، وَهُوَ مَا يُطْلَبُ الْإِتْيَانُ بِهِ نَدْبًا أَصَالَةً، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يُطْلَبُ وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا لِأَجْلِ غَيْرِهِ صِحَّةً أَوْ كَمَالًا، " [١]

وقد ذكر الفقهاء في باب آداب قضاء الحاجة الأحكام المتعلقة بمكان قضاء الحاجة أو المتعلقة بمريد قضاء الحاجة نفسه، وقد تنوعت هذه الأحكام بين الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح. بيد أن جل ما ذكره الفقهاء في هذا الباب – باب آداب قضاء الحاجة - هو من قبيل المستحبات اتفاقا [٢]، قال ابن رشد: " وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء، فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب، وهي معلومة من السنة كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة، وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وألا يمس ذكره بيمينه، وغير ذلك مما ورد في الآثار، وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة، وهي استقبال القبلة للغائط، والبول، واستدبارها " [٣]، وفي " فتوحات الوهاب " ما نصه: " وَجَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مَنْدُوبٌ إلَّا تَرْكَ الِاسْتِقْبَالِ، وَتَرْكَ الِاسْتِدْبَارِ، وَالِاسْتِنْجَاءَ، فَوَاجِبَاتٌ " [٤]

ونظرا لأن البحث هنا في معرض التمثيل فسوف يكتفي بسرد بعضا من هذه الآداب في الجملة مع الإشارة إلي أقوال الفقهاء في بعض منها: [٥]

---

١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٤٣.

٢) ينظر: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٢٠١/١ وما بعدها، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٩٤

٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ٨٠/١.

٥) وقول البحث: " في الجملة " أي في الغالب إذ قليل منها يكون محل خلاف فيما هو مشروع بين قائل بالوجوب وقائل بالاستحباب، وفيما هو ممنوع بين قائل بالتحريم وقائل بالكراهة.

الفرع الأول: من الواجبات في قضاء الحاجة

يعد الاستنجاء واحدا من الواجبات التي ذكرها الفقهاء في آداب قضاء الحاجة، و يعبر عنه بالاستنجاء، وبالاستطابة، وبالاستجمار، والأولان يعمان الماء والحجر، والثالث يختص بالحجر [١]

والاستنجاء في الاصطلاح الفقهي يعني: إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالغسل، أو المسح بالحجارة ونحوها، عن موضع الخروج، وما قرب منه [٢]

وقد اتفق الفقهاء علي أن الاستنجاء إذا وجد سببه - وهو الخارج من السبيلين المعتاد النجس الملوث [٣] -، مأمور به شرعا، بيد إنهم اختلفوا هل ذلك علي الوجوب أو الندب، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلي الوجوب [٤]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزي عنه [٥]، وقوله: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار [٦]، وفي لفظ له: لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار [٧]، قالوا: والحديث الأول أمر، والأمر يقتضي الوجوب.وقوله ﷺ: فإنها تجزي عنه، و الإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها أولى [٨]

---

١) نهاية المحتاج ١٢٩/١-١٣٠

٢) المجموع ٧٣/٢، الموسوعة الفقهية ١١٣/٤.

٣) قال الماوردي: " إذا ثبت ما ذكرنا من وجوب الاستنجاء فاعلم أن الخارج من السبيلين ينقسم ثلاثة أقسام:
قسم يوجب الاستنجاء وهو الغائط والبول وكل ذي بلل خرج من السبيلين. وقسم لا يوجب الاستنجاء وهو الصوت والريح لأن الاستنجاء موضوع لإزالة النجس، والصوت والريح لا ينجس ما لاقاه فلم يجب الاستنجاء منه، كما أنه لم ينجس الثوب فلم يجب غسله منه. والقسم الثالث: ما اختلف قوله في وجوب الاستنجاء منه وهو ما خرج من السبيلين من الأعيان التي لا بلل معها كالدود والحصى إذا خرجا يابسين " الحاوي ١٦٠/١.

٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨١/١، الذخيرة ٢١١/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ١٠٩-١١٠، المغني ١ / ١١٢، الفروع ١٣٦/١، كشاف القناع ٧٠/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٩/١، البيان للعمراني ٢١٣/١، نهاية المحتاج وحواشيه ١ / ١٢٨، ١٢٩، المحلي ١٠٥/١.

٥) رواه بو داود في سننه (كتاب الطهارة – باب الاستنجاء بالحجارة) ١ /١٠ حديث رقم (٤٠)، والإمام أحمد في مسنده ٤٧٠/٤١ برقم (٢٥٠١٢)، وقال الالباني: حديث حسن.

٦) رواه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة – باب الاستطابة) ٢٢٤/١ حديث رقم (٢٦٢)

٧) رواه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة – باب الاستطابة) ٢٢٤/١ حديث رقم (٢٦٢)

٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨١/١، الذخيرة ١٩٣/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٩/١-١٦٠، المغني ١ / ١١٢.

بينما ذهب الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، والمزني من أصحاب الشافعي إلي أنه مسنون وليس بواجب [١]، ففي منية المصلي: الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر أو بالماء، واحتج الحنفية بما روي عن النبي ﷺ: " من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج " [٢]، فلو كان واجبا لما انتفى الحرج عن تاركه، واحتجوا أيضا بأنه نجاسة قليلة، والنجاسة القليلة عفو [٣]

ومما سبق يتضح أن هذا الحكم الذي ذكر تحت هذا المصطلح واجب عند جمهور الفقهاء، ولكن لا يعني هذا أن استعمال مصطلح الآداب في هذا الموضع يعني أنه يرادف الواجب وغيره من أقسام الحكم التكليفي، إنما استخدم من باب التغليب حيث غالب هذه الأحكام مندوبات وهو ما يرادفه مصطلح الآداب، ولا يمنع ذلك من ذكر بعض أقسام الحكم التكليفي الأخرى فيما يتعلق بقضاء الحاجة.

الفرع الثاني: من المحرمات في آداب قضاء الحاجة

ذكر الفقهاء في آداب قضاء الحاجة كثيرا من المحرمات منها: حرمة قضاء الحاجة في المورد، والطريق، والظل [٤]، وحرمة دخول الخلاء – لغير ضرورة- بالمصحف الشريف [٥]، وحرمة البول في الماء الراكد إذا كان قليلا [٦]، وحرمة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وهو موضوع هذا الفرع.

وتحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة أدب مع الله تعالي، قال الإمام ابن القيم: " ومن الأدب مع الله: أن لا يستقبل بيته ولا يستدبره عند قضاء الحاجة. كما ثبت

---

١) والقول بسنيته مقيد بما إذا كانت النجاسة أقل من مقدار الدرهم، قال العيني: " الاستنجاء تارة يكون واجبا، وتارة يكون فرضاً، وتارة يكون سنة، وتارة يكون مستحبا، وتارة يكون بدعة، وأما الواجب فهو ما إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم. وأما الفرض فهي ما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وأما السنة فهي ما إذا كانت النجاسة أقل من قدر الدرهم فالاستنجاء حينئذ سنة، وأما المستحب فهو ما إذا بال ولم يتغوط فإنه يغسل قبله دون دبره، وأما البدعة فهي ما إذا خرج من غير السبيلين شيء أو خرج ريح من دبره أو دودة فالاستنجاء فيه بدعة ". وينظر: مجمع الأنهر ٦٥/١، الهداية مع شرح فتح لقدير ٢١٣/١، تبيين الحقائق ٧٦/١-٧٧، الذخيرة ١٩٤/١، البيان للعمراني ٢١٣/١.

٢) رواه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة - باب الاستتار في الخلاء) ٩/١ برقم (٣٥)، وابن ماجه في سننه (كتاب الطهارة وسننها – باب الارتياد للغائط والبول) ١٢١/١ برقم (٣٣٧)، وقال الألباني: ضعيف.

٣) مجمع الأنهر ٦٥/١، البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ١ / ٢٥٢

٤) عند بعض الفقهاء يكره ذلك. ينظر: ابن عابدين ١ / ٣٤٣، الإنصاف ١ / ٩٧، حاشية الدسوقي ١ / ١٠٧، حاشية الجمل ١ / ٨٩ - ٩٠.

٥) ينظر: مجمع الأنهر ٦٧/١، شرح منية المصلي ١ / ٦٠. العدوي على الخرشي ١ / ١٤٥، والمهذب ١ / ٣٢، حاشية قليوبي وعميرة ١ / ٣٨، الإنصاف ١ / ٩٤، كشاف القناع ١ / ٤٩.

٦) قال ابن عابدين في حاشيته ٣٤٢/١: " وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه، فكله مذموم قبيح منهي عنه ". وقال النووي في شرح مسلم: " وأما انغماس المستنجي بحجر في ماء قليل، فهو حرام لتنجيس الماء وتلطخه بالنجاسة "

عن النبي ﷺ في حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة، وغيرهم. رضي الله عنهم، والصحيح: أن هذا الأدب يعم الفضاء والبنيان " [١]

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة[٢]، لما روى أبو أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا "، قال أبو أيوب: " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى [٣]، ولما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها [٤]"

وتتحقق حرمة الاستقبال والاستدبار هذه بشرطين: ١ - أن يكون في الصحراء. ٢ - أن يكون بلا حائل. وأما في البنيان، أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز أيضا، وهو قول أبي حنيفة في الصحيح، والثوري ؛ لعموم الأحاديث في النهي. الثاني: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، وروي ذلك عن العباس، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وبه قال مالك، والشافعي، والإمام احمد في رواية ؛ لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: أراهم قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة[٥]. قال أبو عبد الله: أحسن ما روى الرخصة حديث عائشة ﷺ، وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا

---

١) مدارج السالكين ٣٦٤/٢

٢) بدائع الصنائع ١٢٦/٥، البناية شرح الهداية ٤٦٧/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٥/١، الذخيرة ٢٠٤/١، مواهب الجليل ٢٧٩/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٩/١، نهاية المحتاج ١٣٤/١، المغني ١١٩/١، الإنصاف ١٠٠/١، المحلي ١٨٩/١.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة – باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) ٨٨/١ رقم (٣٩٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب الطهارة – باب الاستطابة) ٢٢٤/١ رقم (٢٦٤)

٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوضوء – باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه) ٤١/١ رقم (١٤٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب الطهارة – باب الاستطابة) ٢٢٤/١ رقم (٢٦٥)

٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (أبواب الطهارة وسننها – باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحارى) ٢١٥/١ برقم (٣٢٤)، والإمام أحمد في مسنده ٥١٠/٤١ برقم (٢٥٠٦٣). قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف على نكارة فيه، خالد بن أبي الصلت على ضعفه لم يسمع من عراك.

كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس [١]، وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ، وفيه جمع بين الأحاديث، فيتعين المصير إليه [٢]

الفرع الثالث: من المستحبات في آداب قضاء الحاجة

ذكر الفقهاء جل آداب قضاء الحاجة وقالوا إنها من قبيل المندوبات، قال الماوردي: "وأعلم أن الاستنجاء في الصحاري بعد تحريم استقبال القبلة واستدبارها آدابا مستحبة وردت السنة بها، وعمل السلف عليها، وهي ستة عشر أدبا تنقسم قسمين: فقسم منها مختص بمكان الاستنجاء وهو ثمانية آداب، وقسم منها يختص بالمستنجي في نفسه وهي ثمانية " [٣].

وقد ذكر الفقهاء آدابا كثيرة متفق علي استحبابها في الجملة ؛ فقالوا يندب لقاضي الحاجة أن يستتر عن أعين الناس فلا يري عورته أحد ممن لا يحل له نظر عورته، ومحل ذلك إذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ وَإِلَّا فَالسَّتْرُ وَاجِبٌ، كما يندب لقاضي الحاجة إذا كان بالفضاء التباعد عن الناس إلا إذا خاف علي نفسه من سبع أو عدو يغتاله فإنه يقضي حاجته قريبا من المكان الذي هو فيه، ويستحب لقاضي الحاجة أن يوسع بين رجليه في جلوسه لقضاء الحاجة، ويعتمد على رجله اليسرى، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة، ولا ينظر إلي ما يخرج منه، كما يستحب أن يقول عند دخوله الخلاء: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث:، وعند الخروج يقول: " غفرانك " أو: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني "، وأن يقدم رجله اليسرى في الدخول ورجله

---

١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة – باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١ / ٣ رقم (١١)، وقال الألباني: حديث حسن.

٢) البناية شرح الهداية ٤٦٧/٢-٤٦٨، الذخيرة ٢٠٥/١، مواهب الجليل ٢٧٩/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٩/١، حاشية الجمل ١ / ٨٣، المغني ١٢٠/١، الإنصاف ١٠١/١. وعن أبي حنيفة يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعا، لأنه غير مقابل للقبلة، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض بخلاف المستقبل، لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه، ينحط إليها، وبه قال أحمد في رواية ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة مستقبل الشام. الاختيار لتعليل المختار ١ / ٣٧، حاشية ابن عابدين ١ / ٦٥٥، المغني ١٢٠/١، الإنصاف ١٠١/١

٣) الحاوي ١٥٥/١. وينظر: الذخيرة ٢٠١/١.

اليمني في الخروج، وأن يبول جالسا، وأن يستنجي بيساره.. إلي غير ذلك من مستحبات [١]

الفرع الرابع: من المكروهات في قضاء الحاجة

ذكر الفقهاء عددا من المكروهات تحت باب آداب قضاء الحاجة، منها في الجملة: أن يبول قائما من غير عذر، وأن يبول في ثقب، أو سَرَبٍ، أو مستحمه، أو في المقابر، وأن يتكلم حال قضاء الحاجة، أو يرد السلام علي من سلم عليه، وأن يقضي حاجته تحت الشجر المثمر [٢]

ومما ذكره الفقهاء من المكروهات، وحملوا النهي الوارد فيه عن النبي ﷺ علي الكراهة، لأنه نهي أدب وإرشاد، النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين دون ضرورة أو حاجة، حيث ورد النهي عن ذلك في الحديث عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه"[٣]، وعن سلمان: " إنه لينهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه " [٤]، فقد نهى الرسول ﷺ عن الاستنجاء أو مسك الذكر باليمين، وحمل الفقهاء هذا النهي على الكراهة [٥]، قال العيني: " قوله: " فلا يمس ذكره بيمينه " النهي فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الأذى والحدث، وكان النبي ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات، ويسراه لخدمة أسافل بدنه وإماطة ما هناك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس..، فإن قلت: النهي فيه تنزيه أو تحريم ؟ قلت: للتنزيه عند الجمهور ؛ لأن النهي فيه لمعنيين: أحدهما لرفع قدر اليمين، والآخر أنه لو باشر النجاسة بها يتذكر

---

١) ينظر: رد المحتار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٤٢/١، البحر الرائق ٢٥٥/١-٢٥٦، مجمع الأنهر ٦٧/١، الذخيرة ٢٠١/١ وما بعده، مواهب الجليل ٢٦٩/١، القوانين الفقهية ٢٨/١، الحاوي ١٥٦/١، المجموع شرح المهذب ٨٤/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٦/١، المغني ١٢١/١، المبدع ٥٦/١. ، كشاف القناع ٥٨/١.

٢) البحر الرائق ٢٥٥/١، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/١، الذخيرة ٢٠٣/١، مواهب الجليل ٢٦٧/١، المجموع ٨٤/٢-٨٥، الحاوي ١٥٦/١، المغني ١٢٢/١، كشاف القناع ٦٠/١-٦١.

٣) أخرجه ابو داود في سننه (كتاب الطهارة – باب كراهية مس الذكر باليمين حال الاستبراء) ٨/١ رقم (٣١)، والنسائي في سننه (كتاب الطهارة – باب النهي عن الاستنجاء باليمين) ٤٣/١ رقم (٤٧). وقال الألباني ك حديث صحيح.

٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة – باب الاستطابة) ٢٢٤/١ برقم (٢٦٢).

٥) البحر الرائق ٢٥٥/١، حاشية ابن عابدين ٣٣٩/١، الذخيرة ٣٠٢/١، شرح التلقين ٢٤٧/١، الحاوي ١٥٨/١، المجموع ٧١/١، الإنصاف ٢٠٨/١،المغني ١٤٤/١.

عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك " [1]، وقال في البناية: " وهذا إكرام اليمين وإجلال النبي ﷺ، وهو من باب الآداب عند الفقهاء " [2]، وقال ابن بطال: " وهذا كله عند الفقهاء نهى أدب... ومذهب مالك، وأكثر الفقهاء أن من فعل ذلك فبئس ما فعل ولا شيء عليه. وقال بعض أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر: لا يجزئه الاستنجاء بيمينه لمطابقة النهى، والصواب فى ذلك قول الجمهور، لأن النهى عن الاستنجاء باليمين من باب الأدب، كما أن النهى عن الأكل بالشمال من باب أدب الأكل، فمن أكل بشماله فقد عصى، ولا يحرم عليه طعامه بذلك، وكذلك من استنجى بيمينه، وأزال الغائط فقد خالف النهى، ولم يقدح ذلك فى وضوئه ولا صلاته، ولم يأت حرامًا.. وهذا كله من باب الأدب، وتفضيل الميامن " [3]، وقال النووي: " هو من أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم " [4]، وقال ابن قدامة: " وإن استجمر بيمينه مع الغنى عنه، أجزأه في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه؛ لأنه منهي عنه، فلم يفد مقصوده، كما لو استنجى بالروث والرمة، فإن النهي يتناول الأمرين، والفرق بينهما أن الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه، فلم يجز استعمال المنهي عنه فيها، واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطا فيه، إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل، فصار النهي عنها نهي تأديب، لا يمنع الإجزاء " [5]، وقال البهوتي: " وإن استطاب بها، أي بيمينه، ولا ضرورة، ولا حاجة ؛ أجزأه؛ لأن النهي عن ذلك نهي تأديب لا نهي تحريم " [6]

أما الإمام ابن حزم فعلي طريقته كما سبق في التنظير، لا يعد الأدب قربنة علي صرف النهي إلي التحريم، فيذهب إلي حرمة الاستنجاء باليمين، وعدم صحة طهارة من استنجي بيمينه ؛ لأن كل شيء أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ باجتنابه، أو

١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٩٦/٢.
٢) البناية شرح الهداية ٧٦٠/١.
٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٣/١
٤) شرح النووي علي صحيح مسلم ١٥٦/٢.
٥) المغني ١١٤/١-١١٥.
٦) كشاف القناع ٦٢/١.

جاء نص بتحريمه، أو أمر كذلك بغسله، أو مسحه، فكل ذلك فرض يعصي من خالفه، لأن طاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ فرض [١]

المطلب الثاني: آداب الوضوء

ولعل هذا المبحث أكثر وضوحًا في قصر استعمال الفقهاء لهذا المصطلح علي المستحب وما يضاده من المكروه، فقد ذكر الفقهاء تحت هذا الباب عددا من الأوامر التي حملوها علي الاستحباب، وعددا من النواهي التي حملوها علي الكراهة ؛ لأنها ليست من باب العبادة إنما من باب الأدب وما يحمد قولا أو فعلا.

ويلاحظ هنا أن الحنفية والشافعية فرقوا بين السنن والآداب، فذكروا السنن تحت عنوان " سنن الوضوء "، ثم ذكروا " آداب الوضوء "، وذلك علي طريقتهم في التفريق بين السنة والأدب، فالأدب هو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه، وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب في الفعل، وفي تركها العتاب لا العقاب " [٢]، قال الكاساني بعد تفصيله لآداب الوضوء: " لأن كل ذلك – أي ما فصله من آداب - مما ورد في الأخبار أنه فعله ﷺ ولكن لم يواظب عليه، وهذا هو الفرق بين السنة والأدب: أن السنة ما واظب عليه ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه " [٣]، وفي مراقي الفلاح ما نصه: " الأدب ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة " [٤]

أما الشافعية فقد فرق جماعة منهم بين السنة والأدب ؛ فقالوا بأنهما يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة ما يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك، وفي هذا الموضع ذكر بعضهم سنن الوضوء ثم ذكر آدابه، والبعض الآخر تكلم عن سنن الوضوء وتطرق في ثنايا كلامه عن بعضها في كونها سنة أم أدبًا، فالإمام النووي - مثلا - في سرده لسنن الوضوء قال: " فصل في سنن الوضوء: إحداها: السواك وهو سنة

---

١) المحلي ١٠٥/١، ١٠٨/١، ٣١٨/١.

٢) ينظر: " شرح فتح القدير " للكمال ابن الهمام ٢١،٣٦/١، وانظر " شرح العناية علي الهداية " للبابرتي ٢٥/١، ٢٩، ٣٠، وكذلك " البناية في شرح الهداية " للعيني ١٢٤/١-١٢٥.

٣) بدائع الصنائع ١١٧/١

٤) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص١١١

مطلقا.. والثانية: أن يقول في ابتداء وضوئه بسم الله..، الثانية عشرة: مسح الرقبة وهل هو سنة أم أدب فيه وجهان، والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب، لكن السنة يتأكد شأنها والأدب دون ذلك، ثم الأكثرون علي أنه يمسح بباقي بلل الرأس أو الأذن وقيل بماء جديد " [1]، أما الإمام الرملي بعد أن شرح سنن الوضوء التي أوردها ابن رسلان في " صفوة الزبد " ؛ قال: " ثمَّ شرع النَّاظِم يتَكَلَّم على بعض آدَاب الْوضُوء، وَتبع فِي كَونه أدبا جمَاعَة، نظرا إِلَى أَن السّنة مَا تَأَكد أمره، وَالْأَدب دونه، وَلَكِن الْمَعْرُوف أَن مَا طلب طلبا غير جازم يعبر عَنهُ بِالسنةِ تارَة، وبالأدب أُخْرَى ".[2]

أما المالكية فيذكرون للوضوء بعد الفرائض سننا وفضائل ومستحبات، والآداب عندهم ترادف المستحبات، قال ابن الحاج: " وسننه اثنا عشر، أربعة متفق عليها عند الأكثر، وهي: المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما، وثمانية مختلف فيها قيل: إنها من السنن، وقيل: من الفضائل، وهي: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إن أيقن بطهارتهما، وما زاد على الواحدة بعد التعميم، والابتداء باليمين قبل الشمال، والابتداء بمقدم الرأس، ورد اليدين في مسحه، وغسل البياض الذي بين العارض والأذن، واستيعاب مسح الأذنين، وترتيب المفروض مع المسنون. واستحباباته ثلاثة عشر: وهي السواك ويجزي الأصبع الخشن عنه، وجعل الإناء على اليمين، والتسمية، وأن لا يتوضأ في الخلاء، ولا على موضع نجس، وتخليل أصابع اليدين، وتخليل أصابع الرجلين، وتخليل اللحية، وذكر الله، وأن يقعد على موضع مرتفع عن الأرض لئلا يتطاير عليه ما ينزل في الأرض من الماء، والصمت إلا عن ذكر الله تعالى، واستقبال القبلة، والإقلال من الماء مع إحكام الغسل في الأعضاء، فجملة هذه الآداب خمسة وأربعون " [3]

وأما الحنابلة فلا يفرقون بين السنة والأدب في كونهما ما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه، فابن قدامة – مثلا – يستخدم هذا المصطلح كثيرا، " آداب المشي إلي الصلاة "، " آداب دخول المسجد والجلوس فيه "، " آداب الدخول في صلاة الليل "،

---

١) روضة الطالبين ٦١/١.

٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي ص ٤٨

٣) المدخل ٣٨/١ وينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٩٦/١، ١٠٠/١.

"فضيلة التبكير إلى الجمعة وآداب السعي إليها "، " آداب الخطيب واستخلاف الخطيب غيره ليؤم في الصلاة "، وهي فصول تضمنت ما يسن أو يستحب فعله في هذه المواضع فنجده دائمًا يستخدم كلمتي: "يستحب"، و "يكره"، وذلك في كل ما أورده تحت هذه العناوين من أحكام [1]

وفيما يلي بعضا من الفروع التي تمثل لما سبق بيانه:

الفرع الأول: مسح الرقبة

مسح الرقبة في الوضوء مثار خلاف بين الفقهاء بين قائل بأنه سنة، وقائل بأنه أدب، وقائل بأنه مكروه، وقائل بأنه بدعة، والسبب في ذلك أنه قد ورد في مسح الرقبة أحاديث ولكنها ضعيفة، بل قال البعض إنها موضوعة [2].

---

١) ينظر: المغني ٥٢٦/١، ١/ ٥٣٠، ٨٠٦/١، ١٤٦/٢، ١٥٤/٢.

٢) ورد في مسح الرقبة عدة أحاديث منها: ما رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس وأبو نعيم في تاريخ أصبهان عن ابن سيرين أن ابن عمر كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال النبي ﷺ: " من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة " وهذا الحديث حكم عليه ابن القيم في " المنار المنيف " بأنه باطل، وقال في " زاد المعاد ": " ولم يصح عنه ﷺ في مسح العنق حديث البتة "، وحكم عليه النووي في" المجموع " وكذا الألباني في " السلسة الضعيفة " بأنه موضوع، وحكم عليه ابن الجوزي في " تذكرة الموضوعات" بأنه ضعيف. ونقل عن ابن الصلاح قوله: "هذا الخبر غير معروف عن النبي ﷺ وهو من كلام بعض السلف " ومنها: ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأي النبي ﷺ يمسح رأسه حتي بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق " - والقذال بفتح القاف هو مؤخر الرأس وأول القفا – قال ابن حجر: " إسناده ضعيف "، وقال صاحب " عون المعبود ": " قلت والحديث مع ضعفه لا يدل علي استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلي مؤخر الرأس أو إلي مؤخر العنق علي اختلاف الروايات وهذا ليس فيه كلام إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم من مسح الرأس وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء فلا يجوز الاحتجاج بها " وقال ابن تيمية في فتاويه: " لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح علي عنقه في الوضوء بل ولا روي عنه في ذلك حديث صحيح بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن فيها أنه كان يمسح عنقه ". ينظر في أحاديث مسح الرقبة وحكم المحدثين عليها: " سنن أبي داود " ٨٠/١حديث رقم (١٣٢)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل" ٤٨١/٣حديث رقم (١٥٩٩٣)، "المعجم الكبير" للطبراني ١٨٠/١٩حديث رقم (٤٠٩)، " السنن الكبرى " للبيهقي ٦٠/١حديث رقم (٢٨١)، "شرح معاني الآثار" للطحاوي ٣٠/١حديث (١٢٤)، "تلخيص الحبير" لابن حجر ٩٢/١-٩٣حديث رقم (٩٧-٩٨)، "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال " للمتقي الهندي حديث رقم (٢٦١٤٢)، "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" لابن القيم ١٢٠/١ حديث رقم (٢٦٩)، "نقد المنقول" لابن القيم ١١١/١حديث رقم (١٧٢)، "تذكرة الموضوعات" لابن الجوزي ٢٠٨/١، "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" للشوكاني ١٢/١حديث رقم (٢٩)، "نيل الأوطار" للشوكاني ٢٠٢/١، "عون المعبود" لعبد العظيم آبادي ١٥٢/١، "السلسة الضعيفة "للألباني ١٦٧/١حديث رقم (٦٩)، "زاد المعاد"١٨٤/١، " الفتاوى الكبرى " لابن تيمية ٤١٨/١.

وقد اختلف الفقهاء في حكم مسح الرقبة علي قولين: القول الأول يستحب مسح الرقبة في الوضوء، وهو مذهب الحنفية، والشافعية في قول، ورواية عن الإمام أحمد [١]، وحجتهم في ذلك ما روي في ذلك من أحاديث، فإنها وإن كانت ضعيفة فإنه عند اختلاف الأقوال يكون الفعل أولي من الترك [٢]

بيد أن فقهاء الحنفية والشافعية اختلفت أقوالهم في مسح الرقبة بين قائل بأنه سنة أو أدب [٣]، ويبين الإمام ابن حجر أن ضعف أحاديث مسح الرقبة سبب التردد في عده سنةً أم أدبًا ؛ فيقول: " حديث روي أن النبي ﷺ قال: " مَسْحُ الرَقَبَةِ أمانٌ من الغُلِّ " هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني وقال: لم يرتض أئمة الحديث إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنة أو أدب " [٤]، وقال الرافعي: " وهل يمسح بماء جديد أم بما يبقي من بلل مسح الرأس أو الاذن ؟ بناه بعضهم على وجهين في أن مسح العنق سنة أم أدب، إن قلنا سنة مسح بماء جديد، وإن قلنا أدب فمسح بالبلل الباقي، واعلم أن السنة والادب يشتركان في أصل الندبية والاستحباب، لكن السنة ما يتأكد شأنها، والأدب دون ذلك " [٥]

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وهو أنه لا يستحب مسح الرقبة في الوضوء [٦] ؛ لأنه لم يثبت فيه شئ، قال الإمام ابن تيمية: " لا يستحب وهو أظهر؛ لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروه، ولو كان مسنونا لتكرر منه فنقلوه ؛ ولأنه ليس من الرأس

---

١) البحر الرائق ١/ ٢٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٩، المبسوط ١/ ١٠، شرح فتح القدير ١/ ٣٦، بدائع الصنائع ١/ ٢٣، وهناك قول في مذهب الحنفية، أن مسح الرقبة بدعة، انظر شرح فتح القدير ١/ ٣٦، الوسيط للغزالي ١/ ٢٨٨، المجموع ٤٦٤/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٣٣/١، الشرح الكبير علي متن المقنع ١٤٠/١، الإنصاف ١٣٧/١.

٢) ينظر: " المبسوط" للسرخسي ٨/١، "بدائع الصنائع" للكاساني ١١٧/١، " مراقي الفلاح وحاشية الطحاوي عليه" ٦٤/١، "مغني المحتاج" ٥٩/١.

٣) ينظر: بدائع الصنائع " للكاساني ١١٦/١-١١٧، تحفة الفقهاء ١٤/١، المجموع ٤٦٤/١.

٤) تلخيص الحبير " للإمام ابن حجر ٩٢/١. ونص عبارة الجويني: " وكان شيخي يذكر وجهين في أن مسح الرقبة سنّةٌ، أو أدبٌ، وكان يروي أن النبي ﷺ قال: " مسح الرقبة أمانٌ من الغُلّ " ويقول: " لم يرتض أئمةُ الحديث إسنادَه، وسببُ التردد في تسميته سنةً هذا ". ولستُ أرى لهذا التردد حاصلاً، ولم يجر مثلُه في غير ذلك ". نهاية المطلب في دراية المذهب ٨٤/١.

٥) فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٣٤/١.

٦) وعند المالكية يكره مسح الرقبة لأنه من الغلو في الدين. منح الجليل شرح مختصر خليل ٩٦/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١٠٣/١، المجموع ٤٦٤/١، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٤٦/١، الإنصاف ١٣٧/١، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ١٧٨/١، المبدع في شرح المقنع ٩١/١.

حقيقة ولا حكما، والحديث قد طعن فيه سفيان بن عيينة وأحمد، وغيرهما، ولعله قد فعل ذلك مرة لغرض؛ إذ لو داوم عليه لنقله مثل عثمان وعلي" [١]

وكما هو واضح مما سبق أن اختلاف الفقهاء مرجعه إلي مدي ثبوت الفعل عن رسول الله ﷺ، فمن أثبته غلي سبيل مواظبته عليه ﷺ قال بسنيته، ومن قال بعدم مواظبته قال بأنه أدب، ومن لم يثبت عنده فيه شئ عن رسول الله ﷺ قال بأنه غير مندوب أصلا، وبعضهم صرح بأنه مكروه.

الفرع الثالث: إطالة الغرة والتحجيل

الغُرة: بالضم بياض في الجبهة. وفي الصحاح في جبهة الفرس. وقال ابن سيده: وعندي: أن الغرة نفس القدر الذي يشغله البياض من الوجه، لا أنه البياض، وقيل: الأغر: الأبيض من كل شيء. ثم استعيرت ، فقيل في أكْرَم كلّ شيء: غُرّته، وفلان غرة قومه: أي سيدهم. ورجل أغر: أي شريف. وغُرَّةُ كل شيء: أوله وأكرمه.

والتحجيل: المحجل: هو الذي يَرْتَفع البياض في قَوائمه إلى مَوْضع القَيْد، ويُجَاوِز الأرْسَاغ ولا يُجاوِز الركْبَتَيْن ، لأنَّهُما مواضِع الأحْجَال وهي الخَلاخِيل والقُيُود، ولا يكون التَّحْجيل باليد واليدين ما لم يكُنْ معَها رِجْل أو رِجْلاَن. ومنه الحديث: " أمَّتي الغُرُّ المُحَجَّلُون "، أي بيضُ مَواضع الوُضوء من الأيْدي والوجْه والأقْدام، استَعار أثرَ الوضوء في الوجْه واليَدَين والرّجْلين للإنسان من البَياضِ الذي يكون في وجْه الفَرس ويَدَيْه ورجْلَيْه [٢]

وتطويل الغرة: غسل فوق الواجب من الوجه بغسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله ؛ لاستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل: فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين [٣]

وقد ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلي مشروعية إطالة الغرة والتحجيل، فذكرها الحنفية في آداب الوضوء [٤]، وهي عند الشافعية من سنن الوضوء [٥]،

---

١) شرح العمدة ١٩٤/١

٢) مختار الصحاح ص: ٢٢٥ مادة (غرر)، لسان العرب ١١/ ١٤٤ مادة (حجل)، الفائق في غريب الحديث والأثر ٣/ ٦٢. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٥٣.

٣) حاشية قليوبي ٥٥/١، شرح المحلي على المنهاج بهامش حاشية القليوبي ١ / ٥٥.

٤) شرح فتح القدير ٣٦/١، ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ١ / ٨٨

٥) المجموع ١/ ٤٥٨، ٤٦٠، أسنى المطالب ١/ ٤٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٦٣.

واستدلوا على سنيتها بحديث الشيخين أن النبي ﷺ قال: " إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " [١]، أما الحنابلة فقد اعتبروا الزيادة في غسل الوجه واليدين والرجلين من المستحبات في الوضوء [٢]

أما المالكية فلا تشرع عندهم إطالة الغرة، بل تكره، واعتبروها من الغلو في الدين، وفسروا إطالة الغرة: أي بمداومة الوضوء [٣]، وكذلك قال ابن القيم بعدم مشروعية إطالة الغرة والتحجيل [٤]

ولعل الخلاف السابق مرجعه إلي ثبوت الفعل، فمن أثبت الفعل قال بمشروعيته، ومن هؤلاء من قال بأنه أدب لأنه لم تثبت مواظبة النبي ﷺ عليه، ومنهم من قال بأنه سنة لثبوت المواظبة، ومن لم يثبت عنده الفعل ذهب إلي عدم مشروعيته وكراهته، حيث رأي أن لفظ: فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله مدرجة في الحديث، وأن هذا اللفظ من قول أبي هريرة ﷺ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: " لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه " [٥]

وقال ابن القيم: " لم يثبت عنه - أي عن النبي ﷺ - أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة " [٦]

الفرع الثالث: الاقتصاد في استعمال الماء أو عدم الإسراف في استعمال الماء

اعتبر الحنفية الاقتصاد في ماء الوضوء من آداب الوضوء، والأدب درجة من درجات المندوب عندهم كما سبق بيانه، وكذلك صرحت بقية المذاهب بأن الاسراف في ماء

---

١) أخرجه البخاري ومسلم

٢) كشاف القناع ١/ ١٠١، الإنصاف ١/ ١٦٨، المغني ١/ ٧٤.

٣) التاج والإكليل ١/ ٣٨٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٠٣، منح الجليل ١/ ٩٥، ٩٦

٤) زاد المعاد ١٩٦/١

٥) يعني: نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة. ينظر: فتح الباري ٢٣٦/١.

٦) زاد المعاد ١٩٦/١

الوضوء مكروه، وعليه أكثر أهل العلم [١]، وذلك يعني أن الاقتصاد في ماء الوضوء مندوب. قال الكاساني: " وأما آداب الوضوء فمنها...، ومنها: أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتر ، والأدب فيما بين الإسراف والتقتير ، إذ الحق بين الغلو والتقصير، قال النبي ﷺ: " خير الأمور أوسطها " [٢]، قال ابن نجيم: " الإسراف: هو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية ، وإن كان على شط نهر، وقد ذكر قاضي خان تركه من السنن، ولعله الأوجه، فعلى كونه مندوباً لا يكون الإسراف مكروهاً، وعلى كونه سنة يكون مكروهاً تنزيها، وصرح الزيلعي بكراهته " [٣]،

وقال الحطاب: " من فضائل الوضوء أي مستحباته تقليل الماء من غير تحديد في ذلك ، وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد" [٤]، وقال النووي: " والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه. يعني: الإسراف في الوضوء " [٥]، وقال ابن حزم: " ويكره الإكثار من الماء في الغسل والوضوء ، والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس ؛ لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك " [٦]

المطلب الثالث: متفرقات

وفي هذا المطلب سيناقش البحث عدة مسائل من عدة أبواب مختلفة، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: من آداب اللباس

وسوف يقف البحث هنا عند أدب واحد منها، ألا وهو الابتداء باليمنى عند الانتعال، وباليسرى عند الخلع.

---

١) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٩، الفتاوى الهندية ١/ ٨، مواهب الجليل ٢٥٦/١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٧، كشاف القناع ١/ ١٠٣، المحلي ×××، وذهب البغوي والمتولي من الشافعية إلي حرمة الإسراف في ماء الوضوء. ينظر: المجموع ٢٢٠/١.

٢) بدائع الصنائع ٢٣/١

٣) البحر الرائق ١/ ٣٠ وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي

٤) مواهب الجليل ١/ ٢٥٦

٥) المجموع ١/ ٢٢٠

٦) المحلى: مسألة:٢٠٨

فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمنى أولهما يتنعل وآخر ما ينزع"[1]، فهذه الأوامر منه صلى الله عليه وسلم من باب الأدب، وقد نقل غير واحد من العلماء إجماع العلماء أن الأمر في الحديث للاستحباب [2] ؛ لأن ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يحرجون بتضييعه وترك العمل به، وذلك شأن كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة، وقد بين النووي ما في الحديث من آداب تتمثل في البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة،ونحو ذلك كلبس النعل، والخف، والمداس، والسراويل، والكم،وحلق الرأس وترجيله، وقص الشارب، ونتف الإبط، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، والوضوء، والغسل، والتيمم، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة، وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك، الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ماهو ضد السابق في المسألة الأولى، فمن ذلك خلع النعل، والخف، والمداس، والسراويل، والكم،والخروج من المسجد،ودخول الخلاء،والاستنجاء، وتناول أحجار الاستنجاء..، ثم قال – رحمه الله-: " وهذه الآداب مجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة " [3]، وقال القاضي عياض: " وهذه جملة لم يختلف العلماء فيها، وأنها أوامر أدب وتحضيض لا تجب " [4]، وقال القرطبي: " ولا خلاف في أن أوامر هذا الباب ونواهيه إنما هي من الآداب المكملة، وليس شيء منها على الوجوب ولا الحظر عند معتبر بقوله من العلماء " [5]، وقال ابن عبد البر: " من مشى في نعل، أو خف واحدة، أو بدأ في انتعاله بشماله فقد أساء، وخالف السنة، وبئسما صنع إذا كان بالنهي عالما، ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله، ولا خفه، ولكنه لا ينبغي له أن يعود، فالبركة

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب اللباس - باب ينزع نعله اليسرى) ١٥٤/٧ رقم (٥٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب اللباس والزينة – باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال) ١٦٦٠/٣ رقم (٢٠٩٧)

٢) شرح النووي علي صحيح مسلم ٧٥/١٤، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦١٦/٦، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٤١٦/٥، طرح التثريب ١٣٢/٨، فتح الفتح ٣١٢/١٠، شرح الزرقاني علي الموطأ ٤٣٥/٤.

٣) شرح النووي علي صحيح مسلم ٧٥/١٤

٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦١٦/٦

٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤١٦/٥

والخير كله في اتباع أدب رسول الله وامتثال أمره ﷺ" [1]، وقال الباجي: " معناه أن التيامن مشروع في ابتداء الأعمال واللباس، وأن التياسر مشروع في خلع الملبوس وترك العمل، وكان ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترحله وشأنه كله"[2]

الفرع الثاني: من آداب الأكل

ذكر الفقهاء هذا الآداب تحت عنوان " آداب الأكل والشرب "، وسوف يقف البحث عند أدب واحد منها ألا وهو النهي عن القران بين التمرتين. والقِرَانُ مِن قَرَنَ أو أَقْرَنَ بين الشيئين إذا جمع بينهما، والقِران في التمر: ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة [3]، وقد ورد النهي عن القران فيما روي عن جبلة بن سُحيم ﷺ قال: " أصابنا عامُ سِنَةٍ مع ابن الزبير ﷺ، فرُزِقْنَا تمرًا، فكان عبد الله بن عمر ﷺ يمر بنا - ونحن نأكل- ويقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهي عن الإقران، ثم يقول – أي ابن عمر-: إلا أن يستأذن الرجل أخاه " [4]، والنهي عن القران في التمر وغيره متفق عليه حتى يستأذن بقية الآكلين، فإذا أذنوا فلا بأس، إلا أن العلماء اختلفوا في صفة هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة ؟

فذهب الظاهرية إلي حمل هذا النهي على الوجوب، فقال ابن حزم: " ولا يحل القِران في الأكل إلا بإذن المؤاكل، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين ويأخذ هو واحدًا واحدًا، كتمرتين وتمرة، أو تينتين وتينة، ونحو ذلك، إلا أن يكون الشيء كله لك فافعل فيه ما شئت،... فإذا أذن المؤاكل فهو حقه تركه " [5]

بينما حمل الجمهور هذا النهي علي الكراهة، لما في القران من سوء أدب، وقلة مروءة، وشره ودناءة قال القاضي عياض: " وحمل أهل الظاهر هذا النهى على

---

١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ١٨٢/١٨.

٢) المنتقي شرح الموطأ ٢٢٧/٧

٣) النهاية في غريب الحديث والأثر " لابن الأثير ٥٣/٤

٤) أخرجه البخاري (كتاب المظالم – باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز) ١٣٠/٣حديث رقم (٢٤٥٥)، وكذلك في (كتاب الأطعمة– باب القرآن في التمر) ٨٠/٧ حديث رقم (٥٤٤٦) وقال البخاري: قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر، وكذلك أخرجه مسلم (كتاب الأشربة – باب نهي الأكل مع جماعة، وعن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه) ١٦١٧/٣ حديث رقم (٢٠٤٥).

٥) المحلي لابن حزم ٦/ ١٠٠ مسألة (١٠١٧)

الوجوب، وقال غيره من علمائنا: وهذا فيما اشتركوا فيه أو هرقوه، وأما ما كان على طريق النقلة وغير التقوت والمجاعة فليس القران فى ذلك بممنوع، إلا على سبيل الأدب والمروءة " [1].

وقد بين الإمام الخطابي ما في هذا النهي من إرشاد وأدب ؛ فقال: " إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة، وهي ما كان القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكل، ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً. وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه فربما قرن بين التمرتين وأعظم اللقمة ليسد به الجوع وتشفى به القَرَمَ ؛ فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان ليستطيب به نفس أصحابه فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم، أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرحال وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلاّ أن يحدث حال من الضيق والاعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة " [2]

وقد رأي الإمام النووي أن المسألة تحتاج إلي تفصيل ؛ فقال: " هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس، واختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب ؟ فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب، والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ؛ فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل،

---

١) إكمال المعلم ٥٢٨/٦.

٢) معالم السنن ٢٥٥/٤-٢٥٦

وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر " [١]. وقال الإمام ابن الأثير: ": " إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرهًا،وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبنًا برفيقه، وقيل: إنما نهي عنه لما كان فيه من شدة العيش وقلة الشئ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل، وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضُهم بعضَهم، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القران بين التمرتين أو تعظيم اللقمة ؛ فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطيبًا لنفوس الباقين " [٢]

كذلك قرر الإمام القرطبي أن المسألة مثار تفصيل ؛ فقال: " الطعام إذا قُدِّم إلى قوم فقد تشاركوا فيه، وإذا كان كذلك فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد على ما تقتضيه المروءة والنصفة من غير أن يقصد اغتنام زيادة على الآخر، فإن فعل وكان الطعام شركة بحكم الملك؛ فقد أخذ ما ليس له، وإن كان إنما قدَّمه لهم غيرهم، فقد اختلف العلماء فيما يملكون منه. فإنَّ قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم؛ فكالأول. وإن قلنا: إنهم إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه؛ فهذا سوء أدب، وشَرَه، ودناءة. فعلى الوجه الأول: يكون محرَّمًا، وعلى الثاني: مكروها؛ لأنَّه يناقض مكارم الأخلاق " [٣]

الفرع الثالث: من آداب السفر

خصص بعض الفقهاء في كتبهم بابا بعنوان" آداب السفر " [٤]، قال النووي عن هذا الباب: " هذا باب مهم تتكرر الحاجة إليه ويتأكد الاهتمام به، والمقصود هنا الإشارة إلى آدابه مختصرة " [٥]، وقد ذكروا جملة من هذه الآداب غالبيتها من قبيل المستحب، وما يضادها من مكروهات، كما ذكروا بعض الواجبات والمحرمات [٦].

---

١) شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم ٢٢٨/١٣

٢) النهاية في غريب الحديث والأثر " لابن الأثير ٥٢/٤-٥٣

٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣١٩/٥-٣٢٠

٤) ينظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤٨٦/١ وما بعدها، المجموع للنووي ٣٨٥/٤ وما بعدها، زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٠٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٩/٥ وما بعدها،

٥) المجموع للنووي ٣٨٥/٤.

٦) ذكر النووي في هذا الباب ثنتي وستين أدبا، وذكر البيهقي جملة كبيرة من الأحاديث التي تبين هذه الآداب من حديث رقم (١٠٣٠٢) حتي حديث رقم (١٠٣٨٢).ينظر: المجموع ٣٨٥/٤ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٩/٥ وما بعدها.

من هذه الآداب أنه يستحب أن يرافق في سفره جماعة، وكراهة السفر منفردا أو اثنين فقط ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " قال رسول الله ﷺ: لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ؛ ما سار ركب بليل وحده " [1]، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب " [2]

وقد حمل الفقهاء النهي الوارد عن السفر منفردا أو اثنين علي الكراهة، فنصت كتب الفقهاء علي استحباب السفر في جماعة ثلاثة فما فوق، وكراهة السفر منفردا أو اثنين ؛ للأحاديث السابقة [3].

وقد بينوا أن نهيه صلي الله عليه وسلم عن سفر الرجل وحده والاثنين نهى أدب وإرشاد، لا نهى تحريم ؛ لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة، وذلك نظير نهيه عن الأكل من وسط الطعام، وعن الشرب من فى السقاء، والنهى عن المبيت على السطح غير المحجور، وكل ذلك تأديب لأمته، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم، لا شريعة ودين يحرجون بتضييعه وترك العمل به، فالعامل محتاط لنفسه من مكروه يلحقه إن ضيعه. وذلك أن السائر فى فلاة وحده والبائت فى بيت وحده إذا كان ذا قلب مخيف وفكر رديء لم يؤمن أن يكون ذلك سببًا لفساد عقله، والنائم على سطح غير محجور عليه غير مأمون أن يقوم بوسن النوم وغمور فهمه فيتردى منه فيهلك، والشارب من فى السقاء غير مأمون عليه انحدار ما خفى عليه استكنانه من الهوام القاتلة فى السقاء فيهلك أيضًا، وكذلك المسافر مع آخر قد يخشى من غائلته ولا

---

١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير - باب السير وحده) ٥٨/٤ حديث رقم (٢٩٩٨).

٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن، وقد اختلف شراح الحديث في سبب تسمية المسافر الفرد بالشيطان على أقوال: ١- أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، فقيل على هذا إن فاعله شيطان، ٢- أن اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح، فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مضاهٍ للشيطان في فعله وشبهه، ٣- يعني أنه مطمع للشيطان لانفراده ,كما يطمع فيه اللص والسبع، فإذا خرج وحده تعرض له. ينظر: معالم السنن ٢٦٠/٢، تأويل مختلف الحديث ص ٢٤٢.

٣) ينظر: عمدة القاري ١١٤/٤، الذخيرة ٢٧٦/١٣، المدخل ٤٨/٤، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٧٠، المجموع ٣٨٩/٤-٣٩٠، تحفة المحتاج ٣٦٩/٣، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٤٢٧/١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٦٣.

يأمن مكره، فإذا كانوا ثلاثة أمن ذلك فى الأغلب، وهذا وما أشبهه من تأديبه (صلى الله عليه وسلم) لأمته[1].

١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦/٥، فتح الباري ٥٣/٦، عمد القاري ١٤٢/١٤.

النتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة في كتابات الأصوليين والفقهاء يخلص البحث إلي ما يلي من النتائج:

١- لفظ الآداب من الألفاظ اللغوية الواسعة جدا في دلالتها ؛ لذا استخدمه العلماء في مختلف العلوم، وفي المقدمة من ذلك الأصوليون والفقهاء.

٢- استخدم هذا اللفظ في الاصطلاح الشرعي كاسم جامع يطلق علي كل ما يُدعي إليه، ويجتمع عليه مما هو حسنٌ ومحمود قولاً وفعلاً.

٣- استقرأ البحث أقوال الأصوليين في الأمر والنهي إذا جاءا متعلقين بأدب من الآداب وخلص البحث بعد هذا الاستقراء إلي أن هناك قولان: الأول ويمثله الجمهور وأكثر أهل العلم حيث اعتبروا ذلك قرينة علي صرف الأمر من الوجوب إلي الاستحباب، وصرف النهي من التحريم إلي الكراهة، نص علي ذلك بعض منهم، وفهم من كلام البعض الآخر، وحجتهم في ذلك أن الأوامر ليست في مرتبة واحدة، فهناك أوامر تتعلق بما هو ضروري، وأوامر تتعلق بما حاجي، وأوامر تتعلق بما هو تحسيني، وكل الأوامر التي تكون من قبيل المحاسن المكمِّلة، والمكارم المستحسنة، الأصل فيها الترغيب، والنَّدب. أما القول الثاني فقال به الظاهرية وبعض العلماء حيث ذهبوا إلي أن تعلق الأوامر والنواهي بالآداب لا يعد قرينة في ذاته علي صرفهما من الوجوب والتحريم إلي الندب والكراهة.

٤- مال البحث إلي ترجيح القول الأول، والتفريق بين ما كان من باب العبادة وما كان من باب العادة والأدب، والاحتكام في ذلك إلي القرينة، ففي التعبد الأمر للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه إلي الندب أو الإباحة، وكذلك النهي للتحريم ما لم توجد قرينة تصرفه إلي الكراهة. أما في العادات والآداب فالأمر للندب ما لم توجد قرينة تصرفه إلي الوجوب، والنهي للكراهة ما لم توجد قرينة تصرفه إلي التحريم. مع تقرير أن القرينة قد تكون نصاً، أو إجماعا، أو قياساً، أو مفهوماً، أو فعلاً، أو مصلحة، أو ضرورة، أو سياق كلام، أو أية قرينة مقالية أو حالية تصلح لذلك.

٥- قرر البحث أن القول بصرف الأمر أو النهي إذا كانا متعلقين بالآداب إلي الاستحباب والكراهة لا يعد قاعدة مطردة، إذ قد ترد بعض الأوامر أو النواهي

– القليلة – في الآداب ويكون هناك ما قد يصرفها إلي الوجوب والتحريم، ولا يقدح ذلك في الترجيح فالقواعد إنما تجمع الأغلب وليس الكل.

٦- استند البحث في ترجيحه إلي عدة مبررات منها: أن الأوامر ليست في درجة واحدة فهناك أوامر تتعلق بما هو ضروري، وأخرى تتعلق بما هو حاجي، وثالثة تتعلق بما هو تحسيني، والأصل فيما كان من باب الأدب مما هو متعلق بالمحاسن المكمِّلة، والمكارم المستحسنة: الترغيب، والنَّدب، ومنها أنه بتتبع واستقراء كثيرٍ من الأوامر والنواهي فيما يتعلق بالآداب وجدت للاستحباب والكراهة، ومنها: أن ما هو من الآداب إنما هو كمال، والكمال ليس بواجب.

٧- اتفق جمهور الأصوليين في أن دلالة هذا المصطلح إذا ما أطلق كحكم علي أقوال أو أفعال فإنما تنحصر دلالته فيما يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه، بيد أن بعضهم جعل الأدب والمندوب والمستحب والسنة والتطوع والنافلة كلها مترادفات تعني ما يثاب علي فعله ولا يعاقب أو يعاتب علي تركه ما لم يكن متعمدا الترك، بينما فرق البعض الآخر بين المندوب والأدب، فجعلهما يشتركان في أصل الندبية والاستحباب، لكن السنة يتأكد شأنها والأدب دون ذلك، فالسنة ما واظب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه لغير عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب علي الفعل، وعدم العقاب علي الترك، إنما العتاب، أما الأدب فهو ما لم يواظب عليه رسول الله ﷺ فلم يفعله إلا مرة أو مرتين، وحكمه الثواب علي الفعل وعدم العقاب أو العتاب علي الترك.

٨- استخدم الفقهاء هذا المصطلح كعنوان لأحكام بعينها، وغالب ما استخدم فيه هذا المصطلح جاء في جانب العادات (قضاء الحاجة - الأكل والشرب – اللباس – النوم..) أو الأحوال (السفر - الضيافة - الصحبة – المؤاكلة – المجالسة – الزيارة..)، أو المهن المختلفة فيما ينبغي علي أربابها مراعاته أو اجتنابه من سلوكيات في مزاولة هذه المهن (التدريس -الطب - القضاء – الإفتاء..).

٩- جاء التطبيق الفقهي متوافقا مع التنظير الأصولي، حيث جاء استخدام الفقهاء لهذا المصطلح كمرادف للمندوب أو درجة من درجاته.

١٠- جاء استعمال الفقهاء لمصطلح الآداب بعدة إطلاقات:

- أولها: فيطلقونه أصالة علي ما ترجح جانب فعله علي جانب تركه ترجحًا ليس معه المنع من النقيض، وقد يطلق علي ذلك عدة مسميات، فقد يسمي منـــدوبا، أو مستحبا، أو نفلا، أو تطوعا، أو أدبا.
- ثانيها: يطلقونه إطلاقا ثانويًا ويراد به الخصال الحميدة، وجاء هـــذا الإطـــلاق فيما ينبغي من سلوكيات في مزاولة أصحاب المهن المختلفة كالمعلم والطبيـــب والقاضي والمفتي في مزاولـــة مهـــنهم، فقـــالوا: أدب القاضـــي، أدب المعلـــم والمتعلم، أدب الطبيب، أدب المفتي،.. ويعني ما ينبغي لصاحب هذه المهنة أو تلك أن يفعله، وما عليه أن ينتهي عنه، فذكروا كثيرا من المنـــدوبات وبعـــض الواجبات والمحرمات والمكروهات، مع بقاء دلالة مصطلح " الأدب " مرادفـــة للمندوب، حيث نجدهم أحيانا يذكرون الخلاف في بعض التصرفات بين قائـــل بأنه واجب وقائل بأنه أدب، ووضع هذا المصطلح كعنوان هناك إنما من بـــاب دلالته اللغوية لا الشرعية فلا منافاة بين ذلك وبين ورود مختلف أقسام الحكـــم الشرعي تحت هذا المصطلح في هذا الموضع.
- ثالثها: قد يطلقونه علي كل ما هو مطلوب شرعا، واجبـــا كـــان، أو منـــدوبا، ويدخل فيه ما يضادهما مما هو محرم أو مكروه، و هذا الإطلاق غالبا مع مـــا يكون مع العادات:" آداب قضاء الحاجة "، أو " آداب الأكـــل والـــشرب "، أو " آداب الاستئذان "، وإطلاق هذا المصطلح علي هذه الأحكام إنما كـــان بحـــسب غالبها الذي هو من قبيل المندوبات، ولا يمنع ذلك من ذكر ما ليس بأدب ممـــا هو واجب، أو محرم.
- في المبحث التطبيقي تبين استخدام الفقهاء لهذا المصطلح بالإطلاقـــات الثلاثـــة مع بقاء دلالته الأصلية في جميع هذه الإطلاقات قاصرة علي ما يثـــاب علـــي فعله ولا يعاقب علي تركه، وورود بعض أقسام الحكم التكليفي الأخـــرى فـــي بعض هذه الاطلاقات أمر اقتضته طبيعة بعض الموضوعات وجـــاء اســـتعمال مصطلح الآداب من باب التغليب إذ غالبية هذه الأحكـــام الـــواردة فـــي هـــذه الموضوعات مندوبات ترادف مصطلح آداب.

التوصيات

ويوصي البحث بما يلي:

١-دراسة أحكام التصرفات التي أوردها الفقهاء تحت هذا المصطلح في مختلف المواضع، دراسة فقهية متأنية، والوقوف علي أقوال الفقهاء في حكمها، وبيان مدي أهمية هذه الآداب ودورها في حياة المسلمين وفي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢-تحرير مفهوم الآداب في كل مذهب فقهي علي حدة، وبيان مدي قصر أو شمول دلالة هذا المصطلح لأقسام الحكم التكليفي.

٣-استثمار الآداب الإسلامية في مختلف المجالات بما يعود نفعه علي المجتمعات الإسلامية أفرادًا وجماعات.

٤-تأليف كتب مدرسية وجامعية نموذجية في الآداب الإسلامية، لمستويات تعليمية مختلفة، لكل مستوى تعليمي ما يناسبه من هذه الآداب.

المصادر والمراجع:

١. " أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم " القنوجي (صديق بن حسن القنوجي) – دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٧٨- تحقيق عبد الجبار زكار.

٢. " الإبهاج شرح المنهاج " (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ٣ " ٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام " لابن دقيق العيد (تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية – مصر، د.ت.

٣. " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي (أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤. " الإحكام في أصول الأحكام " لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ،. د. ت.

٥. " الآداب الشرعية والمنح المرعية " لابن مفلح (محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي ت: ٧٦٣ه – عالم الكتب – بيروت – د.ت.

٦. " إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول " للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ) – دار الكتب العلمية – مطبعة المدني – مصر – طبعة ١٩٩١.

٧. " الاستذكار "، لابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٨. " الأشباه والنظائر "، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩. " أصول السرخسي " للسرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ) – دار المعرفة – بيروت – تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

١٠. " الإقناع في مسائل الإجماع "، لابن القطان (المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، ٣٠١/٢، تحقيق

حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١. " الأم "، للشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ٣٠٥/٧، الناشر: دار المعرفة – بيروت - ١٩٩٠م.
١٢. " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " للمرداوي (علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ) – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – الطبعة الأولي ١٩٩٥ – تحقيق محمد حامد الفقي.
١٣. " أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء " للقونوي (القاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي) - دار الوفاء- جدة – طبعة أولي ١٤٠٥هـ- تحقيق د. أحمد الكبيسي.
١٤. " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " لابن نجيم (زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ) – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – طبعة ثانية بالأوفست.
١٥. " البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار " لابن المرتضي (أحمد بن يحيي بن المرتضي اليماني ت ٨٤٠ هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – نشر دار الكتاب الإسلامي بمصر
١٦. " البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (محمد بن بهادر الملقب ببدر الدين بن بهادر ت ٩٧٤هـ) – الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧. " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – د. ت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٨. " بلغة السالك لأقرب المسالك " المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) للصاوي (أحمد بن محمد الصاوي المصري المالكي الخلوتي ت ١٢٤١هـ) – دار المعارف – القاهرة – د. ت.
١٩. " البناية في شرح الهداية " للعيني (بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ) – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولي ١٩٨٠.
٢٠. " البيان في مذهب الإمام الشافعي " للعمراني (أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت: ٥٥٨ه – المحقق: قاسم محمد النوري – دار المنهاج – جدة – السعودية – الطبعة الولى ٢٠٠٠).

٢١. " التاج والإكليل لمختصر خليل " للمواق (محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق ت ٨٩٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٢. " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " للزيلعي (محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢) دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – طبعة ثانية – د. ت.
٢٣. " التحبير شرح التحرير في أصول الفقه " للمرداوي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٤. " تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم " لابن جماعة (قاضي القضاة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ت ٧٣٣ هـ)- طبع شركة بيت الأفكار الدولية- لبنان - ٢٠٠٤ - تحقيق حسان عبد المنان.
٢٥. " تذكرة الموضوعات " (محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني ت ٩٨٦ه – المطبعة المنيرية – مصر الطبعة الولي ١٣٤٣ه.
٢٦. " تسخير الأفهام في إطلاقات الأمر والنهي والاستفهام " للمعزبي (عبد الله بن زيد المعزبي الزبيدي اليماني ت ١٣٨٩هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولي ٢٠٠٤.
٢٧. " التعريفات " للجرجاني (السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسن ت ٨١٦هـ) منشورات محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولي ٢٠٠٠ – وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل.
٢٨. " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " للإمام ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد الكتاني ت ٨٥٢هـ) – طبعة المدينة المنورة – ١٩٦٤ – حققه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني.
٢٩. " التوقيف علي مهمات التعاريف " للمناوي (محمد عبد الرءوف المناوي) - دار الفكر - بيروت- طبعة أولي ١٤١٠هـ - تحقيق د. محمد رضوان الدية.
٣٠." ثمر الثمام شرح «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام" للأمير (محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السَّنَباوي الأزهري، المعروف بالأمير (المتوفى: ١٢٣٢هـ)، تحقيق عبد الله سليمان العتيق، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣١." جمع الجوامع في أصول الفقه "، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت٧٧١ هـ، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٣.
٣٢." الجامع لمسائل المدونة "، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م.
٣٣." حاشية البجيرمي علي منهج الطلاب " وهي المسماة " التجريد لنفع العبيد " للبجيرمي (سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت ١٢٢١هـ) – المكتبة الإسلامية – تركيا.
٣٤." حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير " للدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ) مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر – د. ت.
٣٥." حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج " للشبراملسي (نور الدين علي بن علي القاهري ت ١٠٨٧) – مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي – مطبعة البابي الحلبي – مصر – ١٩٥٨.
٣٦." حاشية الصفتي " (يوسف الصفتي المالكي) علي الشرح المسمي بالجواهر الزاكية في حل ألفاظ العشماوية للعلامة الشيخ أحمد بن تركي المالكي – مطبعة صبيح وأولاده بالقاهرة د. ت.
٣٧. " حاشية الطحطاوي علي الدر المختار " للطحطاوي (أحمد بن محمد الطحطاوي ت ١٢٣١هـ) مطبوع علي هامش حاشية الطحطاوي – دار المعرفة – بيروت – ١٩٧٥.
٣٨. " حاشيتا قليوبي وعميرة علي شرح المحلي علي المنهاج" (أحمد سلامة القليوبي ت ١٠٦٩ه، وأحمد البرلسي عميرة ت ٩٥٧ه) – دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥.
٣٩. " حاشية كنون علي حاشية الرهوني علي شرح الزرقاني لمختصر خليل "، أبو عبد الله محمد بن المدني علي كنون، مطبوع بهامش حاشية الرهوني، مطبعة بولاق، مصر، الطبعة الأولي ١٣٠٦هـ
٤٠. " الحاوي " للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ) – دار الكتب العلمية - بيروت – ١٩٩٤- تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عبد المعطي.

٤١. " الدر المختار شرح تنوير الأبصار " للحصكفي (محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ت ١٠٨٨هـ) – مطبوع علي هامش حاشية الطحطاوي – دار المعرفة – بيروت ١٩٧٥.
٤٢." الذخيرة " للقرافي (أبو العباس أحمد بن محمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ) – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولي – ١٩٩٤.
٤٣." رد المحتار علي الدر المختار " المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية – د. ت
٤٤." روضة الطالبين " للنووي – المكتب الإسلامي – دمشق – د. ت.
٤٥." الروض المربع شرح زاد المستقنع " للبهوتي (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ) - دار التراث – القاهرة – د.ت – تحقيق أحمد ومحمد شاكر.
٤٦." سنن ابن ماجه "لابن ماجه(أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت٢٧٥ هـ) – دار الفكر – بيروت – د. ت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٧." سنن أبي داود " لأبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ) - دار الفكر - بيروت – د. ت – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
٤٨." سنن الترمذي " أو " الجامع الصحيح " للترمذي (محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ)
٤٩."السنن الكبرى " للبيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ه – المحقق محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة ٢٠٠٣.
٥٠." سنن النسَّائي " أو " المجتبي من السنن " للنسَّائي (أحمد بن شعيب بن دينار النسَّائي ت ٢٧٩هـ) – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – طبعة ثانية ١٩٨٦ – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
٥١." شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني " للتنوخي (قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ت: ٨٣٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٢." شرح التلقين " للمازري (أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ت ٥٣٦ه – المحقق محمد المختار السلامي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولي ٢٠٠٨.

٥٣." شرح صحيح البخارى " لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩هـ)، ٥/٥٥٥، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٤." الشرح الصغير " للدردير (أحمد بن محمد العدوي الدردير ت ١٢٠١هـ) - دار المعارف – القاهرة – بيروت – د. ت.
٥٥." شرح الكوكب المنير " لابن النجار (تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٩٩٧ م.
٥٦." شرح مختصر الروضة " للطوفي (سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي البغدادي ت ٧١٦هـ وقيل: ٧١٠هـ) – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولي ١٩٨٧.
٥٧." شرح معاني الآثار " للطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت ٣٢١ه) – حققه وقدم له محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤.
٥٨." صحيح البخاري " البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت ٢٥٦ هـ)
٥٩." صحيح مسلم " للإمام مسلم (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت٢٦١ هـ) - دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٠." العدة في أصول الفقه " لأبي يعلي (القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي - بدون ناشر – الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦١." العقد الثمين شرح منظومة ابن عثيمين في أصول الفقه"، د/خالد المشيقح، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الثالثة ٢٠١٥.
٦٢." علم أصول الفقه "، الشيخ عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ) ص١١٢، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر – مصر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
٦٣." عمدة القاري شرح صحيح البخاري " للعيني (بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ) – مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر – طبعة أولي ١٩٧٢.

٦٤." العناية شرح الهداية " للبابرتي (محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي ت ٧٨٩هـ) – مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام – دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية – د. ت.
٦٥." عون المعبود شرح سنن أبي داود " العظيم آبادي (محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ت ١٣٢٩ه) – دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥ه.
٦٦." غاية البيان شرح زبد ابن رسلان " للرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) - دار المعرفة – بيروت – د. ت.
٦٧."الفتاوى الكبرى " لابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨ه (دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٧.
٦٨." الفتاوى الهندية " المسماة " الفتاوي العالمكيرية " نسبة إلي سلطان الهند محمد أوزنك ريب عالمكير،وهي من وضع مجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري، دار الفكر – بيروت – ١٩٩١ – مصورة عن الطبعة الثانية لمطبعة بولاق بمصر.
٦٩. " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ه) – المحقق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني – دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٠." فتح الباري بشرح صحيح البخاري " لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد الكناني ت ٨٥٢ هـ) – دار الفكر – بيروت – د. ت.
٧١." فتح القدير شرح الهداية " للكمال بن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام السكندري ت ٨٦١هـ) – دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية – د. ت.
٧٢." الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني " للنفراوي (أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ) – دار الفكر - ١٩٩٥م.
٧٣." فيض القدير " للمناوي (عبد الرؤوف المناوي) – المكتبة التجارية الكبري – القاهرة – طبعة أولي ١٣٥٦ هـ.
٧٤." الكافي في فقه أهل المدينة " لابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣ه) – المحقق محمد محمد أحيد ولد

ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٩٨٠.
٧٥." كشاف القناع عن متن الإقناع " للبهوتي – دار الفكر – بيروت – ١٩٨٢.
٧٦." كشف الأسرار شرح أصول البزدوي " للبخاري (عبد العزيز محمد علاء الدين البخاري ت ٧٣٠ هـ) – دار الكتاب الإسلامي – مصر – طبعة جديدة بالأوفست.
٧٧." كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " لحاجي خليفة (مصطفي بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٢.
٧٨." لسان العرب" لابن منظور (محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ت ٧١١ هـ) – دار صادر –بيروت – الطبعة الأولي – د. ت.
٧٩." اللمع في أصول الفقه " للشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٨٠. " مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر "
٨١." المحصول في علم الأصول " للرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٨٢." المحلى بالآثار " لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٣." مدارج السالكين " لابن القيم (محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٥٧١ هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – طبعة ثانية ١٩٧٣ – تحقيق محمد حامد الفقي.
٨٤." المدخل إلي الفقه " د / محمود الطنطاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولي ١٩٨٧.
٨٥." المدخل إلي فقه الإمام أحمد " لابن بدران (عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١.

٨٦." المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب "، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٨٧." مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" للشرنبلالي (الحسن بن عمار الشرنبلالي ت ١٠٦٩هـ) – القاهرة – طبعة أولي ١٩٩٠ – تحقيق عبد الجليل عطا.

٨٨." المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك "، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٨٩." المستصفي من علم الأصول" للغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥ هـ) – طبعة أولي ١٩٩٥.

٩٠." المسودة في أصول الفقه " لآل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ))، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي

٩١." المصباح المنير " للفيومي (أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ) – المطبعة الأميرية – القاهرة – ١٩٢٥.

٩٢."مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي " للرحيباني (مصطفي بن سعد بن عبده الرحيباني الدمشقي الحنبلي ت ١٢٤٣ه) – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٩٤.

٩٣." المطلع علي أبواب الفقه " للبعلي (أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن أبي الفتح ت ٧٠٩ هـ) المكتب الإسلامي – دمشق – طبعة أولي ١٩٦١.

٩٤." المعتمد في أصول الفقه " للبصري (محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٩٥." المغني " لابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد ت ٦٢٠ هـ) - دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٣.

٩٦." مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج" (للخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ) – مطبعة عيسي البابي الحلبي – القاهرة – ١٩٥٨.

٩٧." المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المكملات لأمهات مسائلها المشكلات " لابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠ه) – تحقيق د/ محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٨.

٩٨. " المنار المنيف في الصحيح والضعيف " لابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ه) – المحقق عبد الفتاح أبو غدة – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة الأولي ١٩٧٠.

٩٩. " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية " لابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٠. " مواهب الجليل شرح مختصر خليل " للحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت ٩٥٤ هـ) – مكتبة النجاح – ليبيا – د. ت.

١٠١. " النبذة الكافية في أحكام أصول الدين " (النبذ في أصول الفقه)، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ص٤٣-٤٤، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

١٠٢. " نهاية المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج " للرملي (شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤ هـ) مطبعة عيسي البابي الحلبي- ١٩٥٨.

١٠٣. " نيل الأوطار " للشوكاني ت١٢٥٠ه – المحقق عصام الصبابطي – دار الحديث – مصر – الطبعة الأولى ١٩٩٣.

١٠٤. " الوجيز في أصول الفقه " د. عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السابعة – ١٩٩٨.

١٠٥. " الوسيط " للغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ) دار السلام – مصر - الطبعة الأولي – ١٩٩٧.